بسم الله الرحمن الرحيم

٢/١ ـ [كتاب][1]: الطهارة وسننها

١/١- باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧/١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

---

٢٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٠ (الحديث ٧٣٦ و ٧٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء بالمد (الحديث ٥٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٩).

كتاب: الطهارة وسننها

قوله: (الطهارة وسننها) المراد بالسنن الأحاديث، أي: أبواب أحاديث الطهارة أهم من الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية، وفي عطفها على الطهارة مثل عطف أعجبني زيدٌ وعلمه، واللَّه تعالى أعلم.

باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - قوله: (يتوضأ بالمد) بضم الميم وتشديد الدال، مكيالٌ معروفٌ. والجمهور على أنه رطلٌ وثلثٌ بالبغدادي. وأبو حنيفة على أنه رطلان بالبغدادي. (بالصاع) أربعة أمدادٍ، وقيل: قد علم أنه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم كان معتدلاً في الخلق مربوعاً، فمن كان كذلك فالسنة في حقه

---

(١) في المخطوطة: أبواب.

٢٦٨ /٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٩ /٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٧٠ /٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا بَكْرُ بْنُ / ١/٤١أ
يَحْيَىٰ بْنِ زَبَّانَ، ثنا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ**». فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعَرًا: ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ.

---

٢٦٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٤).

٢٦٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٢٧٠٧).

٢٧٠ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٠٠١٥).

هذا، والقصير الطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال. والحق عند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث كما لا يخفى على المتتبع. والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب، بلا إسرافٍ ولا تقتير، ويراعي الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

٢٧٠ ـ **قوله**: (يجزىء من الوضوء) من أجزأ بالهمز في آخره إذا كفى، وكلمة (من) بمعنى في، أي: يكفي في الوضوء مدٌ من الماء. والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس في غالب الأحوال. **قوله**: (فقال رجل) أي: من التابعين للصحابي الذي روى الحديث، وفي الزوائد:

---

٢٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حبان ويزيد.

٢/٢ ـ باب: لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور

٢٧١ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِىءِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**».

٢٧١ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

---

٢٧١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٥٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ١٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٢).

٢٧١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧١).

إسناده ضعيفٌ لضعف حبان ويزيد، انتهى. والحديث الفعلي ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس واللَّه تعالى أعلم.

باب: لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور

٢٧١ ـ قوله: (لا يقبل اللَّه) قبول اللَّه تعالى العمل رضاءً به وثواباً عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه. (إلا بطهور) الطهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد ها هنا. وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب. وقيل: بالفتح يطلق على الفعل أيضاً، فيجوز ههنا الوجهان. ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالاً أي: لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور، إذ لا معنى للقول: إنها لا تقبل بشيء إلا بطهورٍ، ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليها، واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول جمع في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق. وقد يجاب بأن الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب إلا إذا دل دليلٌ على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ها هنا.

٢٧٢ / ٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

٢٧٣ / ٤ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

٢٧٤ / ٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ

---

٢٧٢ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: ٢ (الحديث ٥٣٤، ٥٣٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (الحديث ١)، تحفة الأشراف (٧٤٥٧).

٢٧٣ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٨٥٢).

٢٧٤ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١١٦٦٨).

---

٢٧٢ ـ **قوله**: (من غلول) بضم الغين المعجمة، الخيانة في الغنيمة. والمراد ههنا مطلق الحرام، وحديث أبي المليح رواه النسائي وأبو داود، ولكن لفظه (بغير طهور).

٢٧٣ ـ **قوله**: (بغير طهور) أي: بلا طهور، وليس المعنى: صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور، ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث. قال في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيفٌ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيدٌ بالرواية عنه فهو مجهول.

٢٧٤ ـ **قوله**: (عن أبي بكرة) هكذا في الأصول المعتمدة، وجعل هذا الحديث في الزوائد من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده ضعيفٌ لضعف الخليل بن زكريا، قلت: حديث أبي هريرة في

---

٢٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول، اختلف عليه في اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل [تهذيب الكمال: ١٠/ ٢٦٧]: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.

٢٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف الخليل بن زكريا.

obeikandl.com

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**».

٣/٣ ـ باب: مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

٢٧٦ / ٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ.

---

٢٧٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (الحديث ٦١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (الحديث ٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٥).

٢٧٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (الحديث ٢٣٨)، تحفة الأشراف (٤٣٥٧).

الصحيحين وأبي داود بلفظ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» والله تعالى أعلم.

باب: مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ ـ قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) الظاهر أن المراد الفعل، فهو بالضم. والفتح إن جوز الفتح في الفعل. وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة؛ لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة. قلت: هو غير مناسبٍ بما بعده. وقوله: (وتحريمها) أي: تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال، وكذا (تحليلها) أي: تحليل ما حل خارجها من الأفعال. فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول؛ لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل على إطلاق المصدر، بمعنى: الفاعل مجازاً. ثم اعتبار التكبير والتسليم محرماً ومحللاً مجازاً، وإلا فالمحرِّم والمحلل هو الله تعالى، ويمكن أن يكون التحْرِيم بمعنى: الإحرام، أي: الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضافٍ أي: آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل، بمعنى: الخروج عن حرمتها، والمعنى: أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدودٌ ليس للعبد فتحه إلا بطهور. كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، | مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ |، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

٤/٤ ـ باب: المحافظة على الوضوء

٢٧٧ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**».

٢٧٨ / ٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ / أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**». ٤١/ب

٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٨٦).

٢٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٣).

باب: المحافظة على الوضوء

٢٧٧ ـ قوله: (استقيموا... إلخ) قال: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي، وذلك خطبٌ عظيمٌ لا يطيقه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الأنسية، وأيده اللَّه تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله: (ولن تحصوا) أي: ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به؛ لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلموا على ما يوفون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً وقصوراً. وقيل: معناه: لن تحصوا ثوابه واللَّه تعالى أعلم.

٢٧٧ ـ هذا الحديث رجاله ثقات، أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف.

قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن منصور به، فذكره مختصراً، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمرو في مسنده، عن سفيان به، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي كبشة لكوني سمعت حبان فذكره، وسياقه أتم، كما بينته في زوائد المسانيد العشرة.

٢٧٨ ـ إسناده ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم.

٢٧٩ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ [أَبِي] [١] مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «**اسْتَقِيمُوا، وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**».

---

٢٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٣).

قوله: (واعلموا... إلخ) أي: إن لم تطيقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحقٌ عليكم أن تلزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات، القراءة والتسبيح والتهليل والإمساك عن كلام الغير والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضةً صورةً، فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى: من خير أعمالكم، كما يدل عليه حديث ابن عمر.

قوله: (ولا يحافظ على الوضوء) أي: في أوقاته؛ لقوله صلى اللَّه تعالى عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» حين قالوا له: ألا نأتيك بوضوءٍ وقد خرج من الخلاء وقرب إليه الطعام، رواه أصحاب السنن وغيرهم. أو على الدوام، وتركه لبيان الجواز؛ لئلا يلتبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجبٌ فالترك في حقه خيرٌ من الوضوء، فإن غايته أن يكون مندوباً. **قوله:** (إلا مؤمن) فإن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليلٌ على طهارة الباطن، سيما الوضوء على المكاره، كما في أيام البرد. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

٢٧٨ ـ قوله: (عن عبد اللَّه بن عمرو) هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

٢٧٩ ـ قوله: (ونعمَّا) هي، أي: الاستقامة، فهو مثل قوله تعالى: ﴿**إن تبدوا الصدقات فنعمَّا هي**﴾[٢] وهذا شرح الاستقامة، وأصله (نعم ما) أدغمت ميمها في ما إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح. وقوله: (إن استقمتم) جملة شرطية، ويحتمل فتح همزة أن على أنه المخصوص، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابع، واللَّه تعالى أعلم.

---

٢٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف تابعيه.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من تحفة الأشراف: (٤٩٣٣).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٧١.

٥/٥ ـ باب: الوضوء شطر الإيمان

١/٢٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِـي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِـي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،**

---

٢٨٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٢١٦٣).

باب: الوضوء شطر الإيمان

قوله: (الوضوء شطر الإيمان) كأنه بتقدير المضاف، أي: إسباغ الوضوء ليوافق حديث الباب. وبناء الترجمة على أنه فهم من إسباغ الوضوء، والوضوء المسبغ لا يخفى بعده فإن ذلك معنًى بعيد، وأيضاً إيضاح الترجمة عليه إلى تقدير الصفة، أي: باب الوضوء المسبغ شطر الإيمان فليتأمل.

٢٨٠ ـ قوله: (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) في رواية مسلم: «الطهور شطر الإيمان». وذكروا في توجيهـه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب، منها: أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر. وهذان لم يفيدا أن الوضوء شطر الإيمان كرواية مسلم؛ لأن إسباغه شطر الإيمان كرواية الكتاب مع أنه لا يتم؛ لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا، وإلا ظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿**وما كان اللَّه ليضيع إيمانكم**﴾[1] والكلام على تقدير مضافٍ أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال أشراطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل كماله نصف إكمال الصلاة. ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. **قوله:** (والحمد للَّه ملء الميزان) بصيغة الماضي كأنه وقع وتحقـق، وظاهره أن الأعمال تجسد عند الوزن، أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، كما في عديله؛ ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفةً نورانيةً لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضاً كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحدٍ مع أنه يمتلىء نوراً من

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

٦/٦ ـ باب: ثواب الطهور

١/٢٨١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى**

٢٨١ ـ أخرجه ابن ماجه، في كتاب: المساجد والجماعات، باب: ١٤ (الحديث ٧٧٤). تحفة الأشراف (١٢٥٥٢ ـ أ).

واحدٍ من تلك السرج، لكن لكونه لا يزاحم، يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث. ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكانٌ لشخصٍ من أهل المحشر ولا لعملٍ آخر متجسدٌ مثل تجسد التسبيح وغيره.

قوله: (نورٌ) لتأثيره في تنوير القلوب وإشراح الصدور. **قوله:** (برهانٌ) دليلٌ على صدق صاحبه في دعوى الإيمان، إذ الإقدام على بذله خالصاً للّه لا يكون إلا من صادقٍ في إيمانه.

قوله: (والصبر ضياءٌ... إلخ) أي: نور قومي فقد قال تعالى: ﴿**هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً**﴾[1] ولعل المراد بالصبر: الصوم، وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها، له تأثيرٌ عادةً في تنوير القلب بأتم وجهٍ إن عملت به. (أو عليك) إن قرأته بلا عمل.

قوله: (كل الناس يغدوا... إلخ) قال النووي معناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها للّه تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي: يهلكها. وقال الطيبي: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من اللّه فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها، وفي المفاتيح: البيع المبادلة، والمعنى: به ههنا: صرف النفس واستعمالها في عوض ما يتوخاه ويتوجه نحوه، فإن كان خيراً يرضاه اللّه فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شراً فقد أوبقها أي: أهلكها. انتهى. واللّه تعالى أعلم.

باب: ثواب الطهور

٢٨١ ـ قوله: (فأحسن الوضوء) الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجهٍ بمراعاة سننه

---

(١) سورة: يونس، الآية: ٥.

الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

٢٨٢ /٢ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

٢٨٣ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ

---

٢٨٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٣)، تحفة الأشراف (٩٦٧٧).

٢٨٣ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٠٧٦٣).

وآدابه، والمعنى: أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه. **(لا ينهزه)** من نهز بالزاي المعجمة، كمنع أي: دفع. أي: لا يخرجه من بيته إلا الصلاة. والمراد أنه ما نوى بخروجه غيرها. والجملة حالٌ من فاعل أتى. **قوله:** (خطوة) بفتح المعجمة للمرة كجلسة. ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة؛ لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، وسنذكره في باب المشي إلى الصلاة.

٢٨٢ **ـ قوله:** (فمضمض) الفاء يحتمل أن تكون للتفسير، أو التعقيب، كما ذكر في فاء فأحسن؛ نعم التفسير ههنا بعيد لأنه غير وافٍ ببيان تمام الوضوء. **قوله:** (من تحت أشفار عينيه) أشفار العين، أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع شفر بالضم.

قوله: (حتى يخرج من أذنيه) يدل على أن الأذنين من الرأس. **قوله:** (وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلةً) أي: زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات. وقول الطيبي: أي: زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء لا يخلو عن تأمل. ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصصوها بالصغائر؛ للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضي الخصوص.

٢٨٣ **ـ قوله:** (خرت) بخاء معجمة وراء مشددة أي: سقطت وذهبت. وروي بجيم وراء مخففة

جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ**».

٢٨٤/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ | النَّيْسَابُورِيُّ |، ثنا | أَبُو الْوَلِيدِ |، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «**غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الطَّهُورِ**».

---

٢٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٥).

أي: سالت مع ماء الوضوء وكل ذلك مبنيٌّ على أن الخطايا جواهرٌ متعلقة بالأعضاء تتصل بها وتنفصل عنها، وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى اللَّه تعالى. وقيل: هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة.

٢٨٤ ـ **قوله:** (كيف تعرف) السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة، فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم، فلا بد أن يعرف، أو بأنه جرى في المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة. (غر) أي: هم غر. (ومحجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل وهو: الدواب التي قوائمها بيضٌ والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء. (وبلقٌ) بضم فسكون جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكأنهم شبهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: (من آثار الوضوء) أي: أنواره الظاهرة على أعضائه. في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة، وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة، وعاصمٌ هو ابن أبي النجود كوفي صدوقٌ في حفظه شيء.

---

٢٨٤ ـ هذا إسناد حسن، وحماد بن سلمة وعاصم، هو ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة الكوفي. صدوق في حفظه شيء.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ | : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥ / ٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ ابْن أَبِي كَثِيرٍ / ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ ١/٤٢أ
مَوْلَى عُثْمَانَ | بْنِ عَفَّانَ | قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلاَ تَغْتَرُّوا**».

٢٨٥ م/٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

٢٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٩٢).

٢٨٥ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٥).

---

٢٨٥ ـ قوله: (حمران) كعثمان، مولاه. **قوله:** (قاعداً في المقاعد) المقاعد كالمساجد قيل: دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضعٌ بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. (مثل وضوئي هذا) جاء مفصلاً في الصحيحين وغيرهما، فلو ذكر المصنف روايةً فيها التفصيل كان أقرب؛ لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله.

قوله: (ولا تغتروا) أي: بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات. وفي الزوائد: الحديث في مسلم خلا قوله: (ولا تغتروا) فإنها ذكرت في الزوائد انتهى. قلت: قال في الصحيح، في أول كتاب الرقاق في باب قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إن وعد اللَّه حقٌ فلا تغرنكم الحياة الدنيا**﴾[1] الآية، وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا». وفي هوامش الزوائد تنبيهٌ على ذلك واللَّه تعالى أعلم.

---

٢٨٥ ـ هذا حديث صحيح غريب، والمستغرب منه اللفظ الأخير.

(١) سورة: فاطر، الآية: ٥.

٧/٧ ـ باب: السواك

٢٨٦ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢٨٧ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**».

---

٢٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: السوك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٦)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٩٢) و (الحديث ٥٩٣) و (الحديث ٥٩٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (الحديث ١٦٢٠) و (الحديث ١٦٢١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (الحديث ١٦٢٢) و (الحديث ١٦٢٣)، تحفة الأشراف (٣٣٣٦).

٢٨٧ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٢٩٨٩).

باب: السواك

٢٨٦ ـ **قوله**: (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي: يدلك الأسنان بالسواك.

٢٨٧ ـ **قوله**: (لولا أن أشق) أي: لولا خوف أن أشق، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره. ولولا وجود المشقة ها هنا. (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت. وفيه دلالةٌ على أن مطلق الأمر للإيجاب. (بالسواك) أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة. وقيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً فلا تقدير.

٢٨٨ / ٣ ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

٢٨٩ / ٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى إِنِّي لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي**».

---

٢٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٨٠).

٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٧).

---

٢٨٨ ـ قوله: (ثم ينصرف) أي: بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبي داود ولكن فيها زيادة: «إنه كان ينام بعد كل ركعتين» أيضاً.

٢٨٩ ـ قوله: (مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرها لغتان، والكسر أشهر. وهو: كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره النووي، قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه؛ لأن السواك بكسر السين، اسم للعود الذي يدلك به الأسنان، ولا شك في كونه آلة للفم بمعنى: نظافته.

قوله: (مرضاة) بفتح الميم وسكون الراء، والمراد آلةٌ لرضا اللَّه تعالى؛ باعتبار أن استعماله سببٌ لذلك. وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح الميم، كل منهما مصدر بمعنى: اسم الفاعل. أي: مطهرٌ للفم، مرضٍ للَّه تعالى، أو هما باقيان على المصدرية، أي: سببٌ للطهارة والرضا، وجاز أن يكون مرضاةٌ بمعنى المفعول أي: مرضيٌ للرب انتهى. قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود. أما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل للعود أيضاً، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل، يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون ههنا (مطهرةٌ ومرضاةٌ) بمعنى: طاهرٌ وراضٍ

---

٢٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف.

٢٩٠ / ٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

٦٩١ / ٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

---

٢٩٠ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٨٩) و (الحديث ٥٩٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث ٥١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث ٨)، تحفة الأشراف (١٦١٤٤).

٢٩١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٠١٠٦).

لا بمعنى مطهرٌ ومرضٍ، ولا معنى لذلك فليتأمل. ثم المقصود من الحديث: الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر. **قوله:** (أن أحفي) من الإحفاء وهو الاستئصال، و(مقادم الفم) هي الأسنان المتقدمة، أي: خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك بإكثار جبريل في الوصية، وقيل: المراد اللثات جمع لثةٍ بكسر اللام وتخفيفها، ما حول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. وأصلُ الجملة الثالثة في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وروى النسائي في الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة، وروي معنى الجملة الأخيرة من حديث أنسٍ انتهى.

٢٩٠ ـ **قوله:** (يبدأ بالسواك) لا يخفى أن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت. وقيل: غير ذلك.

٢٩١ ـ **قوله:** (طرقٌ للقرآن) أي: يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ واللَّه تعالى أعلم.

---

٢٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر روايةً.

٨/٨- باب: الفطرة

١/٢٩٢ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ** / » ٤٢/ب.

٢/٢٩٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ.

---

٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٥٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: نتف الإبط (الحديث ١١)، تحفة الأشراف (١٣١٢٦).

٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٦٠٣)، و (الحديث ٦٠٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة (الحديث ٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الفطرة (الحديث ٥٠٥٥) و (الحديث ٥٠٥٦) و (الحديث ٥٠٥٧)، تحفة الأشراف (١٦١٨٨).

باب: الفطرة

٢٩٢ ـ قوله: (الفطرة خمسٌ) أي: خمس خصالٍ أو خصالٌ خمسٌ. والفطرة بكسر الفاء بمعنى: الخلقة. والمراد ها هنا السنة القديمة التي اختارها اللَّه تعالى للأنبياء، فكأنها أمرٌ جبليٌ فطروا عليها، وليس المراد الحصر، فقد جاء: «عشرةٌ من الفطرة». فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبر. **قوله:** (والاستحداد) أي: استعمال الحديدة في العانة.

٢٩٣ ـ قوله: (عشرةٌ من الفطرة) عشرةٌ مبتدأٌ بتقدير عشرة خصالٍ أو خصالٌ عشرةٌ، والجار والمجرور خبره أو صفته وما بعده خبره. **قوله:** (قص الشارب) أي: قطعه. والشارب الشعر

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٩٤ /٣ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالاِنْتِضَاحُ، وَالاِخْتِتَانُ**».

---

٢٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، (الحديث ٥٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٠).

النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالكٍ وجاء في بعضها الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال. واختار النووي قول مالكٍ، وقال: المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين. قلت: هو عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناءً على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه اللَّه كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار.

قوله: (وإعفاء اللحية) تركها وأن لا تقص كالشارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثيرٍ من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً وعرضاً للإصلاح. (وغسل البراجم) قال الخطابي: معناه: تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع. (ونتف الإبط) أي: أخذ شعره بالأصابع لأنه يضعف الشعر، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟ ويمكن أن يخص الإبط؛ لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف. (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي: انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي: نضح الماء على الذكر وهو نضح الفرج بماء قليلٍ بعد الوضوء لنفي الوسواس.

قوله: (وسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أي: نسيت العاشرة كل وقتٍ إلا وقت كونها المضمضة. أو على تقدير، إلا على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غيرُ ناسٍ للعاشرة وإلا فهو ناسٍ لها فهذا استثناء مفرغٌ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا.

٢٩٤ ـ قوله: (والانتضاح) أي: هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم.

٢٩٤ م/٤ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥/٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩/٩ ـ باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

---

٢٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٦ (الحديث ٥٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤٢٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ١٥ (الحديث ٢٧٥٨ و (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك الحديث ١٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٠).

٢٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٥)، تحفة الأشراف (٣٦٨٥).

---

٢٩٥ ـ قوله: (وقت) من التوقيت وهو التحديد أي: عين وحده. ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة. وقيل: الأولى أن تكون من الجمعة إلى الجمعة واللَّه تعالى أعلم.

باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ ـ قوله: (إن هذه الحشوش) بضم المهملة والمعجمة جمعها، هي: الكنف. واحدها حش مثلث الشين، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت. **قوله:** (محتضرة) بفتح الضاد أي: تحضرها الشياطين. (من الخبث) بضمتين جمع الخبيث (والخبائث) جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم. وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضاً، إما على التخفيف أو على أنه اسمٌ بمعنى: الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعاً. والمراد التعوذ من الشر وأصحابه.

٢٩٦ م/٢ ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٧/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيدٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، ثنا خَلَّادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**».

٢٩٨/٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

---

٢٩٦ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٨١).

٢٩٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (الحديث ٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٠٣١٢).

٢٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٣٢ (الحديث ٨٣٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء (الحديث ١٩)، تحفة الأشراف (٩٩٧).

---

٢٩٧ ـ **قوله:** (ستر ما بين... إلخ) يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلا: باسم اللَّه، أي: أتحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عورتي باسم اللَّه؛ يكون ستراً لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع، فإن كان ستراً لذلك الموضع يكون ستراً للعورات بالأولى.

٢٩٩/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» /. ٤٣/أ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرِّجْسِ النَّجَسِ، وَإِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٠/١٠ ـ باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا يُوسُفُ

---

٢٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٤).

٣٠٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث ٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث ٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٤).

---

٢٩٩ ـ قوله: (إذا دخل مرفقه) بالكسر هو الكنف. (من الرجس) بكسرٍ فسكون، هو المستقذر المكروه (النجس) بفتحتين مصدرٌ، وبكسر الثاني صفةٌ، ويجوز الوجهان هاهنا، أما الثاني فظاهرٌ وأما الأول فلقصد المبالغة كزيد عدلٌ. قال تعالى: ﴿**إنما المشركون نجسٌ**﴾[1] وهو نجس اعتقاداً أو عملاً. **قوله:** (الخبيث) في نفسه (المخبث): اسم فاعل من أخبث، اللازم والمتعدي في الصحاح أخبثه غيره علمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضاً أي: اتخذ أصحاباً خبثًا فهو خبيث مخبث. وفي النهاية: الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبثاءٌ، كما يقال للذي فرسه ضعيفٌ مضعفٌ. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه انتهى. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد اللَّه بن زجر، وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم واللَّه تعالى أعلم.

باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

٣٠٠ ـ قوله: (غفرانك) أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أي: الغفران اللائق بجنابك، أو

---

٢٩٩ ـ هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٦٢] إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد اللَّه بن زحر وعلي بن يزيد والقسم، فذاك مما عملته أيديهم.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٢/٣٠١ ـ حدّثنا هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**».

١١/١١ ـ باب: ذكر اللّه | عزّ وجلّ | على الخلاء والخاتم في الخلاء

١/٣٠٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدٍ

---

٣٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩).

٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان (الحديث ٦٣٣ م) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٨٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يذكر اللّه تعالى على غير طهر (الحديث ١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٦١).

الناشيء من فضلك بلا استحقاقٍ مني له، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك. قيل: وجه طلب الغفران في هذا المحل أنه استغفارٌ عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر اللّه، أو أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم اللّه تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.

٣٠١ ـ قوله: (عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد: هو متفقٌ على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابتٍ انتهى. قلت: ومثله قد نقل عن المصنف في بعض الأصول واللّه تعالى أعلم.

باب: ذكر اللّه عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ ـ قوله: (كان يذكر اللّه على كل أحيانه) والذكر محمولٌ على الذكر النفسي، فإنه لا مانع

---

٣٠١ ـ هذا حديث ضعيف. ولا يصح فيه بهذا اللفظ، عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي، متفق على تضعيفه، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم يضعفوا.

ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٢/٣٠٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

١٢/١٢ ـ باب: كراهية البول في المغتسل

١/٣٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَه |: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ

---

٣٠٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر اللَّه تعالى يدخل به الخلاء (الحديث ١٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٥١٢).

٣٠٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: البول في المستحم (الحديث ٢٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (الحديث ٢١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (الحديث ٣٦)، تحفة الأشراف (٩٦٤٨).

منه. ويمكن حمله على اللساني. ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل: لا يذكر اللَّه بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس. ويمكن إرجاع ضمير أحيانه إلى الذكر، أي: الأحيان المناسبة، وكلام المصنف مبنيٌ على المعنى الأول.

٣٠٣ ـ قوله: (وضع خاتمه) لأنه مكتوبٌ عليه: «محمد رسول اللَّه» واللَّه تعالى أعلم.

باب: كراهية البول في المغتسل

٣٠٤ ـ قوله: (في مستحمه) بفتح الحاء: المغتسل. مأخوذٌ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. وفي رواية أبي داود: «ثم يغتسل فيه» يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهي. (والوسواس) بفتح الواو. (والصاروج) النورة واللَّه تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، | فَلاَ | ، فَمُغْتَسَلاَتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣/١٣ ـ باب: ما جاء في البول قائمًا

١/٣٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا.

٢/٣٠٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ، وَهٰذَا الْأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

---

٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٣) و (الحديث ٦٢٤). الحديث ٣٠٥ وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً (الحديث ٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصه في البول في الصحراء قائماً (الحديث ٢٦) و (الحديث ٢٧) و (الحديث ٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ٨٤ (الحديث ٥٤٤)، تحفة الأشراف (٣٣٣٥).

٣٠٦ ـ حديث شعبة عن عاصم انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١١٥٠٢)، وحديث شعبة عن منصور تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٥).

باب: ما جاء في البول قائماً

٣٠٥ ـ قوله: (سباطة قوم) بضم مهملةٍ وتخفيف موحدةٍ ملقى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاصٍ لا ملك، وكانت مباحة. أو إضافة ملك وكان عالماً برضاهم. وكانت عادته صلى اللَّه تعالى عليه وسلم البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء في قوله قائماً وجوهاً على الاحتمال، كمرضٍ يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكانٍ يصلح للقعود واللَّه تعالى أعلم.

١٤/١٤ ـ باب: في البول قاعدًا

٣٠٧ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا. ٤٣/ب

٣٠٨ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ! لاَ تَبُلْ قَائِمًا**» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا، بَعْدُ.

٣٠٩ / ٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ الْفَضْلِ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

٣٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البول في البيت جالساً (الحديث ٢٩)، تحفة الأشراف (١٦١٤٧).

٣٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٠٥٦٩).

٣٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١١٣).

باب: في البول قاعداً

٣٠٧ ـ **قوله**: (بال قائماً) أي: اعتاد البول قائماً، ويؤيده رواية الترمذي: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً». وكذا التعليل بقوله: (أنا رأيته يبول قاعداً) أي: يعتاد البول قاعداً، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك؛ لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً، والمعتاد خلافه.

٣٠٩ ـ **قوله**: (حدثنا عدي بن الفضل) في الزوائد: اتفقوا على ضعفه.

قوله: (قعد يبول كما تبول المرأة) أي: فشبهوا البول قاعداً ببول المرأة فعلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياماً. **قوله**: (عن عبد الكريم) في الزوائد: متفقٌ على تضعيفه، وما جاء عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت لصح من هذا واللَّه تعالى أعلم.

---

٣٠٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبد اللَّه بن عمر العمري. الثقة المأمون المجمع على ثقته.

٣٠٩ ـ وإسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل.

الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ | أَبَا عَبْدِ اللَّهِ |، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ـ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا ـ قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

١٥/١٥ ـ باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

١/٣١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**».

---

٣١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (الحديث ١٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٦١٢) مطولاً، (الحديث ٦١٣) و (الحديث ٦١٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (الحديث ٣١) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤) و (الحديث ٢٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧) و (الحديث ٤٨)، تحفة الأشراف (١٢١٠٥).

باب: كراهة مس الذكر باليمنى والاستنجاء باليمنى

٣١٠ ـ قوله: (إذا بال أحدكم) لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما ـ اء؛ لأن الحاجة إلى أخذه تكون حينئذٍ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائقٍ عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى (فلا يمس) بفتح الميم أفصح من ضمها.

٣١٠ م/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣/٣١١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ، وَلاَ تَمَنَّيْتُ، وَلاَ مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤/٣١٢ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**».

١٦/١٦ ـ باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

١/٣١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ

---

٣١٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٠).

٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٣١).

٣١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (الحديث ٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٩).

٣١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٢).

---

٣١١ ـ **قوله:** (ما تغنيت) من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهو واللعب. (ولا تمنيت) أي: ما كذبت من التمني بمعنى التكذيب تفعل من منّى إذا قدر؛ لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله. (ولا مسست) بكسر السين الأولى أفصح من فتحها، (منذ بايعت بها) تعظيماً للإسلام والبيعة. والحديث من الزوائد، إلا أن صاحب الزوائد نبه على حال إسناده.

٣١٢ ـ **قوله:** (إذا استطاب) أي: إذا استنجى، وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها واللَّه تعالى أعلم.

باب: الاستنجاء بالأحجار، والنهي عن الروث والرمة

٣١٣ ـ **قوله:** (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) كل ما يحتاج إليه ولا يبالي بما يستحي بذكره، فهذا

الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٢/٣١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ـ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ الْخَلَاءَ، فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**». فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**هِيَ رِجْسٌ**» / . ٤٤/أ

---

٣١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث (الحديث ١٥٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين (الحديث ٤٢)، تحفة الأشراف (٩١٧٠).

تمهيدٌ لما تبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيراً ما يستحي من ذكره سيما في مجلس الطعام. **قوله:** (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، وأيضاً لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك فليتأمل.

قوله: (وأمر بثلاثة أحجار) إما لأن المطلوب الإنقاء والإزالة وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالباً بها. والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول. **قوله:** (عن الروث) رجيع ذوات الحافر. ذكره صاحب المحكم وغيره، وقال ابن العربي: رجيع غير بني آدم. قلت: والأشبه أن يراد ها هنا رجيع الحيوان مطلقاً؛ يشمل رجيع الإنسان. وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام. ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان لأنه أغلظ، فشمله النهي بالأولى. (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي؛ ولعل المراد ها هنا، مطلق العظم. ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به فإذا منع من تلويثه فغيره بالأولى.

٣١٤ ـ قوله: (ليس أبو عبيدة ذكره... إلخ) قال الحافظ ما حاصله: أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمٰن جميعاً، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة؛ فمراد أبي إسحاق بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي: لست أرويه

٣١٥ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الاِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**».

٣١٦ / ٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ٤١)، تحفة الأشراف (٣٥٢٩).

٣١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٥) (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ١٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (الحديث ٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٩)، تحفة الأشراف (٤٥٠٥).

الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمٰن. **قوله**: (وقال هي ركس) بكسر راء وسكون كافٍ، وفي بعض النسخ رجس. والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة. قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين؛ فلعله زاد عليه ثالثاً. ولا يقال لم تكن الأحجار حاضرةً عنده حتى يزيد، وإلا لم يطلب من غيره. ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضاً فيدل هذا على اكتفائه بهما؛ لأنا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة لأن الرمي يكفي في طلب الثالث، ولا حاجة إلى طلب جديدٍ. على أنه قد جاء في رواية أحمد: «اكتفى باثنين». ورجاله ثقاتٌ أثباتٌ، وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورةً لا يلزم الرخصة بلا ضرورة، ولا يلزم أن يكون التثليث سنةً بل الترك بلا ضرورةٍ أحياناً لا يستلزم ذلك فليتأمل.

٣١٥ ـ **قوله**: (في الاستنجاء ثلاثة أحجار) أي: ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجارٍ. وهذا صريحٌ في أن الإيتار مطلوبٌ في الشرع، وأقله الثلاث. وقد جاء ما هو أصرح منه.

قوله: (ليس فيها رجيع) وهو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعذرة، سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً؛ والجملة صفةٌ مؤكدةٌ للأحجار مزيلةٌ لتوهم المجاز فيها. ذكره الطيبي، واللَّه تعالى أعلم.

٣١٦ ـ **قوله**: (حتى الخرأة) بكسر الخاء المعجمة كالقربة، أو بفتحها كالكرهة، وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام الصحاح يفيد صحة الفتح، وهو القعود عند الحاجة. وقيل: هو فعله الحاجة.

ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ كلَّ شَيْءٍ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلْ. أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلاَ عَظْمٌ.

١٧/١٧ ـ باب: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط

٣١٧/١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ

---

٣١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٦).

وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. وقال الطيبي: المراد آداب التخلي. قيل: ولعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم. قلت: كون المراد هيئة القعود يقتضي أن يجعل كجلسة بالكسر كهيئة الجلوس فليتأمل. **قوله**: (أجل) بسكون اللام أي: نعم. قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدد أو يسكت عن جوابه؛ لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد. يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدٌ وحقٌ فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه. قلت: والأقرب أنه ردٌ له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند الأعداء، وأيضاً: هو أمرٌ يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمرٍ يستقبح ذكره في الإجمال. والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم.

قوله: (بدون ثلاثة أحجارٍ) أي: بأقل منها، أي: أنه لا يفيد الانتقاء المطلوب عادةً، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أن الحديث دليلٌ للقول الثاني.

باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ ـ قوله: (يقول لا يبولن... إلخ) أي: فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزأيها. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. وحكم بصحته جماعةٌ. وأصل الحديث في الصحيحين.

---

٣١٧ ـ هذا إسناد صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي، وغيرهم. ولا أعرف له علة.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**». وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ.

٣١٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهٰى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

٣١٩/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

---

٣١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه (الحديث ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩) مطولاً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (الحديث ٢٢)، تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

٣١٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ١٠)، تحفة الأشراف (١١٤٦٣).

---

٣١٨ ـ قوله: (وقال شرقوا أو غربوا) أي: وقال لمن أتى الغائط: «شرقوا أو غربوا». وفي بعض النسخ: «ولكن شرقوا». وهو عطف على جملة نهي بالمعنى، أي: قيل لهم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولكن شرقوا أو غربوا، أي: استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطابٌ لأهل المدينة، ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهةٍ أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلفٌ بحسب البلاد، فلكلٍ أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم.

٣١٩ ـ قوله: (الأسدي) بفتحتين أو بسكون الثاني.

٣٢٠/٤ ـ **حدّثنا** الْعبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

٣٢١/٥ ـ | **قَالَ** أَبو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَ | حَدَّثَنَا | هُ | أَبُو سَعْدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَىٰ الْبصْرِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

١٨/١٨ ـ باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى

٣٢٢/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ

---

٣٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٨٤).

٣٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في =

قوله: (أن تستقبل القبلتين) قيل: أبو زيدٍ مجهولُ الحال، فالحديث ضعيفٌ به، على تقدير صحته: فالمراد أهل المدينة استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، وقيل يحتمل أن يقال: ببقاء نوع احترام البيت المقدس؛ لأنه كان قبلةً للمسلمين مدةً. وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبلةً. ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلةً، فجمعهما الراوي ظناً ببقاء النهي.

٣٢٠ ـ قوله: (حدثني أبو سعيدٍ) هذا الحديث والحديث الآتي من الزوائد: في إسناده أبو لهيعة.

٣٢١ ـ قوله: (نهاني أن أشرب قائماً) قد جاء الشرب قائماً، فالنهي للتنزيه؛ وما جاء فلبيان الجواز والله تعالى أعلم.

باب: الرخصة في ذلك في التكنيف وإباحته دون الصحاري

٣٢٢ ـ قوله: (ابن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة.

قوله: (يقول أناسٌ) أي: مطلقاً، سواءٌ كان في البنيان أو في الصحراء، مع خصوصه في

---

٣٢١ ـ هو الحديث الأول لكن فيه زيادة، والإسناد الثاني من زيادات ابن القطان حاجب ابن ماجه، ولذلك أغفله المزي في الأطراف، وابن لهيعة ضعيف، وثبت في الصحيح جواز الشرب قائماً من حديث علي رضي الله عنه.

ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ / مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هٰذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ. ٤٤/ب

٣٢٣/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ عِيسىٰ الْحَنَّاطِ، عَنْ

= الكتاب نفسه، باب: التبرز في البيوت (الحديث ١٤٨) و (الحديث ١٤٩). وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦١٠) مطولاً، (الحديث ٦١١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ١١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (الحديث ٢٣)، تحفة الأشراف (٨٥٥٢).

٣٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٥١).

الصحراء. (فلا تستقبل القبلة)، أي: ولا تستدبرها وفي الحديث اختصار، وإلا فالاستدبار هو محل الكلام. في هذا الحديث إطالة. (ولقد ظهرت) أي: طلعت على ظهر بيتنا. جاء في رواية مسلم وغيره: «على ظهر بيت حفصة». فالإضافة مجازيةً باعتبار أنها أخته، بل الإضافة إلى حفصة كذلك بتعلق السكنى، وإلا فالبيت كان ملكاً له صلى اللّه تعالى عليه وسلم. **قوله**: (قاعداً) أي: لقضاء الحاجة (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة، وتسكن مع فتح اللام وكسرها، واحدة الطوب.

قوله: (مستقبل بيت المقدس) أي: والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة في البيوت، وخصوص النهي بالصحراء. قلت ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهي بإتيان الغائط في كثيرٍ من الروايات. والمراد به المكان المنخفض في الفضاء كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب.

٣٢٣ ـ **قوله**: (ليس فيه قبلة) إذ لا يصلى فيه، فلا يتحقق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه

---

٣٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى الحناط روايةً.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسىٰ: فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: فِي صَحْرَاءٍ لاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرْهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

| قالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ، وَ | حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٢٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «**أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ | .

---

٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٣١).

الاستقبال حيث شاء، وهذا وجهٌ آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء. وفي الزوائد: عيسى الحناط ضعيفٌ.

٣٢٤ ـ قوله: (قوم يكرهون... إلخ) الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقاً، وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء كما تقدم، فأنكر ذلك عليهم في البيوت، وهذا صريحٌ في أنه ما ورد النهي أولاً عاماً ثم نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناءً على أنهم رأوا بقاءه؛ لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه؟ بل الحديث صريحٌ في أن العموم من محدثاتهم. **قوله:** (استقبلوا... إلخ) أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوصٌ بالصحراء. قال النووي في المجموع: إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ معروفون، وأخطأ

٣٢٥ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، اسْتَقْبَلَهَا.

١٩/١٩ ـ باب: الاستبراء بعد البول

٣٢٦ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ،

---

٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ٩)، تحفة الأشراف (٢٥٧٤).

٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة تحفة الأشراف (٨٢).

من قال خلاف ذلك. وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادحٍ فيه، فقال: وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم: لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح، فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتها.

٣٢٥ ـ قوله: (فرأيته قبل أن يقبض) هذا مبنيٌ على أن النهي كان مخصوصاً لا أن الثاني جاء ناسخاً لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث؛ لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذي، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقاً: أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهي أو بعده، لكنه مخصوصٌ به والنهي لغيره، أو كان للضرورة والنهي عند عدمها، إذ الفعل لا عموم له فليتأمل واللَّه تعالى أعلم.

باب: الاستبراء بعد البول

٣٢٦ ـ قوله: (فلينتر ذكره... إلخ) هو من النتر بنونٍ ثم تاءٍ مثناةٍ من فوق ثم راء مهملة في الصحاح: النتر جذب في جفوة، وفي الحديث: (فلينتر ذكره ثلاث مراتٍ) يعني بعد البول، وفي

---

٣٢٦ ـ إسناده ضعيف يقال: يزداد لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف.

قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زَمْعَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠/٢٠ ـ باب: من بال ولم يمس ماء

١/٣٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟ يَا عُمَرُ!**» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «**مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ**

---

٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء (الحديث ٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٨٢).

القاموس: استنتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى. والفعل من باب نصر، وفي الزوائد: (يزداد) يقال له: ازداد، لا يصح له صحبةٌ، وزمعة ضعيفٌ، واللَّه تعالى أعلم.

باب: من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ ـ قوله: (ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ) يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوي، أي: ما أمرت أن أغسل محل البول، بل جوز في الاكتفاء بالأحجار أيضاً، وذلك؛ لأنه محل الكلام، ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك. قلت: بل هو الظاهر، ففي رواية أبي داود: «فقام عمر خلفه بكوزٍ من ماءٍ، فقال له: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماءٌ توضأ به، فقال: ما أمرت إلخ». (ولو فعلت لكانت سنةً) قيل: معناه: لو واظبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقةً واجبةً، قلت: فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يقال: المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء، إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر، واللَّه تعالى أعلم.

لَكَانَتْ سُنَّةً».

٢١/٢١ ـ باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

١/٣٢٨ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ / الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ ١/٤٥أ
يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

٣٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (الحديث ٢٦)، تحفة الأشراف (١١٣٧٠).

باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ ـ قوله: (يتحدث بما لم يسمع..) تكثيراً للفائدة. وكان المصنف رحمه اللَّه تعالى تبع معاذاً في ذلك، حيث أخرج من المتون في كثيرٍ من الأبواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة، وإن كانت ضعيفةً. وفي الباب أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب تلك الكتب في كتبهم. **قوله:** (فبلغ... إلخ) وعبد اللَّه بن عمرو هو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وهذا مفعول بلغ. وفاعله قوله: (ما يتحدث به) من الأحاديث الغير المشهورة.

قوله: (ما سمعت... إلخ) أي: مع كثرة سماعي، وهو معلومٌ بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعده عديلاً له، وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب، فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه، لكن أراد أنه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته، والإنسان لا يخلو عن ذلك. **قوله:** (أن يفتنكم) من فتنة، أي: يوقع في الحرج والتعب. (في الخلاء) بالمد بمعنى التغوط، أي: في شأنه ويطلق الخلاء على مكان التغوط، ويمكن إرادته ها هنا، لكن كلام المصنف

٣٢٨ ـ هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٥٥]، والترمذي [تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٥٥]، وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

٢/٣٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ**

---

٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٩).

في الترجمة يشير إلى المعنى الأول. (نفاق) أي: من شأن المنافقين وعادتهم، إذ المسلم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم وإنما قال له ذلك؛ لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به.

قوله: (وإنما إثمه) أي: إن كان كذباً على من قاله لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاءه على وجهـه، كما كان فيما نحن فيه، ضرورة أن معاذاً ثقةٌ أيّ ثقة. **قوله:** (اتقوا الملاعن) جمع ملعنةٍ وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحلٌ له واللَّه تعالى أعلم.

قوله: (البراز) في النهاية بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب انتهى. لكن صرح في القاموس بأنه بالكسر بمعنى: الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه روايةً ودرايةً، هذا غاية ما يفيده كلامهم، والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذي هو معنًى مصدريٌ لا الغائط الذي هو نفس الخارج؛ فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد فليتأمل.

قوله: (في الموارد) أي: طرق الماء، جمع موردة من ورد الماء حضره.

قوله: (والظل) المراد به ما اتخذه الناس ظلاً لهم ومقيلاً أو مناخاً، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث. ذكره الخطابي. **قوله:** (وقارعة الطريق) قيل: أعلاه وقيل: وسطه، وهي من طريقٍ ذات قرعٍ، أي: مقروعةً بالقدم. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال ابن القطان: أبو سعيد الحميري هو مجهول الحال، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلةٌ. ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرق أخر.

٣٢٩ ـ قوله: (والتعريس) أي: عند نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

---

٣٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف، وسالم هو ابن عبد الخياط البصري، ضعفه ابن معين [تاريخ الدرامي: ت/ ٣٨٠]، والنسائي [الضعفاء: ت/ ٢٣٢]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت/ ٧٩٩]، وابن حبان [المجروحين: ١/ ٣٤٢]، والدارقطني [الضعفاء: ت/ ٢٥٨].

عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّها مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

٣/٣٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

٢٢/٢٢ ـ باب: التباعد للبراز في الفضاء

١/٣٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا الْمَذْهَبَ ذَهَبَ، أَبْعَدَ.

---

٣٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠٤).

٣٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (الحديث ٢٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٧)، تحفة الأشراف (١١٥٤٠).

قوله: (على جواد الطريق) أي: بتشديد الدال جمع جادة، وهي معظم الطريق.

قوله: (والصلاة) عطفٌ على التعريس فإنها أي: جواد الطريق: مأوى الحيات، أي: في الليل. (وقضاء الحاجة) عطفٌ على التعريس فإنها الملاعن أي: الأمكنة الجالبة للعن إلى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس إليها. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فإن سالماً هو عبد اللَّه الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني.

٣٣٠ ـ قوله: (أن يصلي... إلخ) أي: على بناء المفعول، وكذا قوله: (أن يضرب الخلاء) أي: يقصد ويفعله. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ؛ لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن المتن له شواهد صحيحة.

باب: التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ ـ قوله: (المذهب) مفعلٌ من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان: وعلى

---

٣٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه.

٢/٣٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، [ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى] (١)، عَنْ عَطَاءَ، الْخُرَسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

٣/٣٣٣ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

٤/٣٣٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ ـ | قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ | ، وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ

---

٣٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢).

٣٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٢).

٣٣٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٦)، تحفة الأشراف (٩٧٣٣).

الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي، والذهاب إليه بقرينة أبعد فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء. **قوله:** (أبعد) أي: تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس. والإبعاد متعدٍ فلا بد من تقدير مفعول كما قدرنا.

٣٣٢ ـ **قوله:** (فتنحى) أي: أخذ الناحية وبعد. **قوله:** (بوضوءٍ) بفتح الواو، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال العقيلي: حديث محمد بن المثنى غير محفوظٍ. قال أبو زرعة: لم يسمع من أنسٍ.

٣٣٣ ـ **قوله:** (عن يعلى بن مرة) قال البخاري: ويونس بن خباب منكر الحديث. وقال ابن الجوزي: جاء فيه كذابٌ مفترٍ، وقال ابن معين: رجل سوءٍ وكان يشتم عثمان. وقال العقيلي: كان غالياً في الرفض.

---

٣٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الأشجعي. قال العقيلي [الضعفاء: ٣/٤٠٥]: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة [تهذيب الكمال: ٢٠/١٠٨]: عطاء لم يسمع من أنس.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، من تحفة الأشراف: ١/٢٨٨ رقم (١٠٩٢)، وتهذيب الكمال: ٢١/٤٥٤ ـ ٤٥٥.

٣٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يونس بن خباب. قال فيه البخاري: [التاريخ الصغير: ١/٢٩١]: منكر الحديث، وقال الجوزجاني [أحوال الرجال: ت/٢٦]: كذاب مفتري، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٦٨٧]: كان رجل سوء، كان يشتم عثمان، وقال العقيلي [الضعفاء: ٤/٤٥٨]: كان يغلو في الرفض.

يَزِيدَ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٣٣٥/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | فِي سَفَرٍ |، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلاَ يُرَى.

٣٣٦/٦ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ، ثنا كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

٢٣/٢٣ ـ باب: الارتياد للغائط والبول

٣٣٧/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ

---

٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ٢)، تحفة الأشراف (٢٦٥٩).

٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٢٩).

٣٣٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (الحديث ٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من اكتحل وتراً (الحديث ٣٤٩٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٨).

---

٣٣٦ ـ **قوله:** (عن بلال بن الحارث المزني) في إسناده كثير بن عبد اللَّه ضعيفٌ. قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

باب: الارتياد للغائط والبول

٣٣٧ ـ **قوله:** (من استجمر) أي: من استعمل الجمار. وهي الأحجار الصغار للاستنجاء.

قوله: (فليوتر) يشمل الإنقاء بالواحد أيضاً، لكن كثيراً ما يحمل المطلق على المقيد في الروايات

---

٣٣٦ ـ هذا إسناد واهي، كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/٢٢١]: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا تحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب.

(١) هكذا في الأصل: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح، وجاء في تحفة الأشراف: حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمٰن بن عمر رسته عن عبد الملك بن الصباح؛ التحفة: ١٠/ ٤٥٥ (١٤٩٣٨).

حُصَيْنٍ / الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٤٥/ب
اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ ذٰاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَىٰ الْخَلاَءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ».

٢/٣٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ لاَكَ فَلْيَبْتَلِعْ».

---

٣٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٧).

الأخر، سيما العادة تقتضيه؛ لأن الإنقاء عادةً لا يحصل بالواحد. وقوله: (ومن لا فلا حرج) يفيد أن الوتر هو الأولى وليس بواجبٍ، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب وإنما المطلوب الإنقاء بعيدٌ فإنه صريح في أن الوتر مطلوبٌ ندباً.

قوله: (ومن تخلل) أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (فليلفظ) بكسر الفاء، أي: فليرم به وليخرجه من فمه. (ومن لاك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم. قيل معناه: أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى لاك؛ لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد (من لاك) ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقاً، سواءٌ أخرجه بعودٍ أو باللسان؛ لأنه لحصل له التغير غالباً، ويحتمل أن المراد (بما لاك... إلخ) كراهة رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال، إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادةً، واستقذار الحاضرين. قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه.

٣٣٨ ـ **قوله:** (ومن لا فلا حرج) فليتأمل. **قوله:** (إلا كثيباً من رملٍ) هو التل، (فليمره عليه) هكذا في بعض نسخ الكتاب. وفي بعضها (فليمدده). وفي سنن أبي داود: (فليستدبره) وهو ظاهر. وأما فليمره عليه فمن الإمرار أي: فليجعله أي: الكثيب ماراً عليه، أي: قريباً منه ملتصقاً به متصلاً بعجزه كما يفعل من يستتر بالشيء، فإن المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب والإلصاق فأريد ذلك. وأما (فليمدده عليه) فمن الإمداد أي: فليستمد به، وليجعله مدداً لأجله.

٣/٣٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ | فِي سَفَرٍ |، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «**ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ**» ـ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: النَّخْلَ الصِّغَارَ ـ «**فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا**». فَاجْتَمَعَتَا، فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا**» فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا.

٤/٣٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٤٩).

٣٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٠ (الحديث ٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥٧ (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (٥٢١٥).

قوله: (فإن الشيطان يلعب . . . إلخ) أي: يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع. و(المقاعد): جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته. وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية. قلت: لا بد من اعتبار قيدٍ على الأول أي: يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة، فيستتر ما أمكن.

٣٣٩ ـ قوله: (عن المنهال بن عمرو عن يعلى) وفي الزوائد: لم يسمع من يعلى عن أبيه. قال البخاري: هو وهم: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه، وهو الصواب. وله طريقٌ آخر عن أحمد من رواية يعلى بن سيابة نحوه، وهو يعلى بن مرة وسيابة أمه، ذكره في الأطراف.

قوله: (تلك الأشاءتين) في القاموس الأشياء كسحاب، صغار النخل. قال الجوهري: الواحدة أشاءة، والإشارة بتلك من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتباراً للأشاءتين جماعة، ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ. وفي الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذي في الجامع. قلت: وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقي وابن عدي، ذكره السيوطي في أول حاشيته لأبي داود.

٣٤٠ ـ قوله: (هدفاً) بفتحتين: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. (أو حائش نخلٍ) أي:

---

٣٣٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة قال البخاري: قال وكيع عن أبيه: وهو وهم، انتهى.

أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ.

٥/٣٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكٍّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

٢٤/٢٤ ـ باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

١/٣٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ

---

٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٥٠).

٣٤٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (الحديث ١٥)، تحفة الأشراف (٤٣٩٧).

الملتف المجتمع من النخل.

٣٤١ ـ قوله: (عدل) أي: مال عن جادة الطريق.

قوله: (إلى الشعب) بكسر وسكون: الطريق في الجبل. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في الضعفاء، وقال: سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائي والدارقطني.

باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ ـ قوله: (لا يتناجى) من التناجي وهو تكلم كلٍ منهما مع الآخر سراً وهذا نفي بمعنى: النهي.

قوله: (يمقت) كينصر أي: يبغض، والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقاً، إلا أن يقال مدار المنع على

---

٣٤١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٥١]: منكر الحديث، وذكره بن حبان في الثقات [الثقات: ٧/٣٧٩]، ثم أعاده في الضعفاء [المجروحين: ٢/٢٦٢]، وقال: سقط لاحتجاج به وضعفه النسائي [الضعفاء: ٥٤٩]، والساجي، والدارقطني [الضعفاء: ت/٤٧٩].

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ | عَزَّ وَجَلَّ | يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ**».

٣٤٢ م/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ، ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢ م/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

٢٥/٢٥ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

١/٣٤٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٢/٣٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**».

---

٣٤٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤١).

٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٦٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٥)، تحفة الأشراف (٢٩١١).

٣٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد (الحديث ٧٠)، تحفة الأشراف (١٤١٣٧).

كون المتكلم متخلياً، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخلياً، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخلياً من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضع إلا مثله. وأما ذكر النظر؛ فلزيادة التقبيح ضرورة أن النظر حرامٌ مع قطع النظر عن التحديث والتخلي فليتأمل.

باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ ـ **قوله:** (في الماء الراكد) أي: الساكن الغير الجاري.

٣/٣٤٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ** ١/٤٦أ **فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ**».

٢٦/٢٦ ـ باب: التشديد في البول

١/٣٤٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ**

---

٣٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٩٣).

٣٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البول إلى سترة يستتر بها (الحديث ٣٠)، تحفة الأشراف (٩٦٩٣).

---

٣٤٥ ـ قوله: (في الماء الناقع) قال السيوطي: بنون وقاف وعين مهملة، هو المجتمع. وفي كتب اللغة: الماء الناقع القاطع للعطش، وفي موضعٍ: هو الماء العذب البارد. ويمكن إرادته ها هنا أيضاً؛ لكن المتعارف في الأحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد، فالحمل عليه أولى. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفقٌ على تركه. وأصله في الصحيحين بلفظ الماء الدائم.

باب: التشديد في البول

٣٤٦ ـ قوله: (وفي يده الدرقة) بفتحتين الترس إذا كان من جلدٍ وليس فيه خشب ولا عصب (فوضعها) أي: جعلها حائلة بينه وبين الناس، وبال مستقبلاً إليها. (فقال بعضهم) قيل: كان منافقاً، فنهى عن الأمر بالمعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده بأنه من أصحاب النار، لما عير الحياء، وبأن فعله فعل النساء. قلت: والنظر في الروايات يرجح

---

٣٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه.

بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهاهُمْ عَنْ | ذٰلِكَ | ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٣٤٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**.

---

٣٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (الحديث ١٣٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عذاب القبر في الغيبة والبول (الحديث ١٣٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الغيبة وقوله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً...﴾ (الحديث ٦٠٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ٣٤ (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول (الحديث ٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (٥٧٤٧)

أنه كان مؤمناً، إلا أنه قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريب العهد بها، (كما تبول المرأة) أي: في التستر، وعليه حمل النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على هذا الحال وقيل في الجلوس أو فيهما: وكان شأن العرب البول قائماً، وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود. وقوله: (ما أصاب صاحب بني إسرائيل) أنسب بالتستر و(ويحك) كلمة ترحم وتهديد (صاحب بني إسرائيل) بالنصب والرفع و(قرضوه) كان هذا في الثوب أو فيه وفي البدن و(فنهاهم) أي: فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهي ذلك الرجل، فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه.

٣٤٧ ـ قوله: (في كبير) أي: في أمرٍ يشق عليهما الاحتراز عنه. (ولا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء: ولا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطي: أي: لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستبعد منه. (ويمشي) أي: بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس.

٣/٣٤٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**».

٤/٣٤٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي | بَحْرُ | بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ**».

٢٧/٢٧ ـ باب: الرجل يسلّم عليه وهو يبول

١/٣٥٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا

---

٣٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٠١).

٣٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٥٧).

٣٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٧) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء (الحديث ٣٨)، تحفة الأشراف (١١٥٨٠).

---

٣٤٨ ـ **قوله**: (أكثر عذاب القبر) أي: لأهل التوحيد من البول، أي: من جهة عدم الاحتراز منه. وقد أخذ كثيرٌ من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقاً. وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمي ونحوه توفيقاً بين الأدلة الواردة في الباب. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ وله شواهد.

٣٤٩ ـ **قوله**: (فيعذب في الغيبة) وأصل الحديث في الصحيح بلفظ النميمة. ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف، وهو الصواب، كذا في الزوائد.

باب: الرجل يسلم عليه وهويبول

قوله: (يسلم عليه) أي: على بناء المفعول.

٣٥٠ ـ **قوله**: (عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر. (عن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

قوله: (وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود: «وهو يبول» فيحمل قوله: (وهو

---

٣٤٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله عن اخرهم محتج بهم في الصحيحين.

٣٤٩ ـ رواه ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد وبلفظه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ.

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُذْعَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»**.

ثنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٣٥١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

---

٣٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٠١).

يتوضأ) أي: وهو في مقدمات الوضوء. والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة.

قوله: (فلما فرغ) أي: من وضوءه (قال) أي: رداً. وقال: اعتذاراً، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الوضوء. واللَّه فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار.

قوله: (غير وضوء) أي: وكرهت ذكر اللَّه على تلك الحالة. كذا في رواية أبي داود، والمراد به أدنى كراهة وما من ذكر اللَّه على كل أحيانه كأنه لبيان الجواز؛ ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول. وقال الخطابي: في قوله: (كرهت ذكر اللَّه) دليلٌ على أن السلام الذي يحيِّي به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسمائه تعالى. قلت: فالمعنى: اللَّه رقيبٌ عليك فاتق اللَّه أو حافظ على ما تحتاج إليه. ويحتمل أن يراد بذكر اللَّه ذكر ما جعل اللَّه تعالى سنةً للمسلمين وتحيةً لهم فإن ذلك يقتضي احترامه.

٣٥١ ـ قوله: (ضرب بكفيه الأرض فتيمم) قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث،

---

٣٥١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علي. قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٧/ت/ ١٦٩٢] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت١٢٢٢]: منكر الحديث، وقال الحاكم [تهذيب الكمال: ٢٧/ ٥٧٠]: يروي عن الأوزاعي والزبيري المنكرات والموضوع.

٣/٣٥٢ ـ **حدّثنا** / سُوَيدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ ٤٦/ب
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هٰذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذٰلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ**».

٤/٣٥٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

---

٣٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٤).

٣٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير متوضىء (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول (الحديث ٢٧٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السلام على من يبول (الحديث ٣٧)، تحفة الأشراف (٧٦٠٦).

التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب. صرح به في البحر وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف مسلمة بن علي. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات اهـ. قلت: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهيم وابن عمر، رواه أبو داود في باب التيمم.

٣٥٢ ـ **قوله**: (فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة. وفي الزوائد: إسناده واه فإن سويداً لم ينفرد به، فله تتابع عن عيسى بن يونس وأبي يعلى وغيره.

٣٥٣ ـ **قوله**: (فلم يرد عليه) تأديباً له. والمراد كما في سائر الأحاديث التأديب. والتأخير يكفي في التأديب أو غيره، ويحتمل أن هذا الرجل قال له: فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. واتفق أنه فعله ثانياً، وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري، ذكره في الزوائد.

---

٣٥٢ ـ هذا إسناد حسن، لأن سويداً لم ينفرد به.

٢٨/٢٨ ـ باب: الاستنجاء بالماء

١/٣٥٤ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً.

٢/٣٥٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، | أَبُو سُفْيَانَ | ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي**

---

٣٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٠٠).

٣٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٦) و (٢٣٣٧) و (٣٤٦٠).

باب: الاستنجاء بالماء

٣٥٤ ـ قوله: (خرج من غائط) محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال فتبعه عمر بماء. الحديث. (إلاّ مسّ الماء) أي: استنجى به أو توضأ، والثاني بعيد والأول قد جاء مصرحاً به. ففي الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يتطيبوا بالماء فإني استحي منهم، فإن رسول اللّه ﷺ كان يفعله». وقال الترمذي حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار اهـ. وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد: قلت: رواه أبو داود من حديثٍ بمعناه اهـ. على أن كون ما رواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر؛ فإن لفظ أبي داود عن أنس: «أن رسول اللّه ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ بميضاة فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء» اهـ. ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتياد فضلاً عن الحصر الذي في حديث عائشة، والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس: «كان رسول اللّه ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامي إداوة من ماء وغيره ليستنجي بالماء». لدلالته على الاعتياد عند البعض.

٣٥٥ ـ قوله: (يا معشر الأنصار) تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا

---

٣٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٨.

الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَـتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: **«فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ»**.

٣/٣٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٤/٣٥٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

٣٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٤٥).

٣٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣١٠٠)، تحفة الأشراف (١٢٣٠٩).

يكتفون في الاستنجاء بالأحجار في الطهور بضم الطاء. وكذا قوله: (فما طهوركم) على الأفصح الأشهر، وفي الزوائد: عتبة بن أبي الحكم ضعيفٌ. وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

٣٥٦ ـ قوله: (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة كما سبق. والمراد ها هنا المعنى الأول.

قوله: (ثلاثاً) ثلاث مرات، وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها التثليث، ولا يحتاج إلى إزالة العين والأثر. وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف زيد العمي وجابر الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري، فقد كذبه أيوب السختياني وزائدة، بل قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وكذبه غيره.

٣٥٧ ـ قوله: (في أهل قباء) بضم القاف والمد، وحكي قصره، يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع،

---

٣٥٦ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي، وإن وثقة شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السجستاني وزاده، بل قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكذبه غيرهم، انتهى.

ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (١) قَالَ: كانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةُ».

٢٩/٢٩ ـ باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٩ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

٣٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (الحديث ٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٨٦).

٣٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (الحديث ٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٠٧).

وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة والترمذي في التفسير أيضاً، وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد أيضاً والله أعلم.

باب: من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ ـ قوله: (تور) أي: بفتح المثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة، (وثم دلك) أي: مبالغة في تنظيفها وتعليماً للأمة بذلك، وطهارة الفضلات، و عدم كراهة رائحتها لا ينافي ذلك، على أنه يمكن القول بكراهة رائحتها إلى رائحة جسده ﷺ فيمكن أنه قصد بذلك إزالة تلك الرائحة.

٣٥٩ ـ قوله: (دخل الغيضة) بفتح الغين المعجمة موضع يجتمع فيه الأشجار و(بإداوة) أي:

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٨.

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

٣٠/٣٠ ـ باب: تغطية / الإناء

أ/٤٧

٣٦٠ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يحْيَىٰ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا، وَنغَطِّيَ آنِيَتَنَا.

٣٦١ / ٢ ـ حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ثنا حَرِيشُ بْنُ [الْخِرِّيتِ][1]، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

٣٦٢ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ

---

٣٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (الحديث ٣٤١٢)، تحفة الأشراف (٢٧٩٢).

٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٣٧).

٣٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٣٥).

بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

باب: تغطية الإناء

٣٦٠ ـ قوله: (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء، وهو بالكسر: خيط يربط به أفواه الأسقية (ونغطي) أي: من التغطية وهو الستر.

٣٦١ ـ قوله: (مخمرة) اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف حريش بن حريث، قلت: وقد يستبعد أيضاً كون إناء السواك غير إناء الطهور، وسيما والوقت وقته.

٣٦٢ ـ قوله: (لا يكل طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل والفتح على إرادة الآلة أعني:

---

٣٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، حريش بن حريث متفق على ضعفه.

(١) في المخطوطة تصحفت إلى: حريث، والتصويب من تحفة الأشراف انظر التخريج.

٣٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف

الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِـي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلاَ صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

٣١/٣١ ـ باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب

١/٣٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُنْ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**.

---

٣٦٣ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٤٦) و (الحديث ٦٤٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٠٧).

الماء، أي: لا يفوض أمر طهوره إلى غيره بمعنى: أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك. وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم، ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا. فما جاء أن عبد اللَّه بن مسعود صاحب طهوره وأنساً وغلاماً كان يحملان الإداوة، ومغيرة بن شعبة صب عليه، وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب، ومضى بعضه، لا يخل في صحة هذا الحديث، ولا يعارضه. نعم هو غير صحيح إسناداً. ففي الزوائد: أن إسناده ضعيفٌ؛ لضعف مطهر بن الهيثم وجهالة عقله.

باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ ـ قوله: (أنتم تزعمون... إلخ) كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية فكانوا يتحرون فيريد أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروي. ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضاً ويزعمون تساهله فيما يروي. وقوله: ليكون لكم المهنأ أي: لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعلمتم به لاستناده إليه ﷺ صورة، كان لكم (المهنأ) أي: الثواب والأجر وبقي الوزر على الإثم، والمهنأ ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة، وقد تخفف: كل ما يأتيك من غير تعب.

٢/٣٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

٣/٣٦٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ، فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

٤/٣٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

---

٣٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

٣٦٥ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث٦٥١) و(الحديث ٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٧) و (الحديث ٣٩٩٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الضوء بسؤر الكلب (الحديث ٧٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (الحديث ٣٣٥) و (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصيد باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠١). تحفة الأشراف (٩٦٦٥).

٣٦٦ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٧٧٣٥).

---

٣٦٤ ـ **قوله:** (إذا ولغ) يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما، أي: شرب بطرف لسانه، فليغسله أي: الإناء. ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ.

٣٦٥ ـ **قوله:** (وعفروه) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمريغ في التراب، والثامنةِ بالنصب على الظرفية أي: المرة الثامنة، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول؛ لأنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

٣٦٦ ـ **قوله:** (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن عمر العمري اهـ. قلت: في الأصول المعتمدة عندنا هو عبيد اللَّه المصغر لا عبد اللَّه المكبر وفي الزوائد: ذكر موضعه عبد اللَّه المكبر وضعفه بناءً على ذلك واللَّه تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٢/٣٢ ـ باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

١/٣٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاق بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهَا صَبَّتْ لأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سؤر الهرة (الحديث ٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٢١٤١).

باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧ ـ **قوله**: (ماء يتوضأ به) هو بالمد، وجملة يتوضأ به صفة له، أو بالقصر والجملة تحتمل الصلة والصفة. **قوله**: (فجاءت هرة تشرب) أي: تريد الشرب (فأصغى لها) أي: أمال لها الإناء.

قوله: (ليست بنجس) بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسرء، فلذلك لو يؤنث لما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ (١) والصفة منه نجس بالكسر والفتح، ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور إلى التأويل، أي: ليست بنجس ما تلغ فيه.

قوله: (من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهاً له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويطوفون حوله للخدمة. وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها وهي أنها كثيرة الدخول. ففي الحكم بنجاستها حرج مدفوع. وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فلعله يقول: إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز،

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

٢/٣٦٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذٰلِكَ.

٣/٣٦٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ / بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ | ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ | . ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ**». ٤٧/ب

٣٣/٣٣ ـ باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة

١/٣٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

---

٣٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٧).

٣٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٦٤).

٣٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب (الحديث ٦٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٦٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المياه، باب: ١ (الحديث ٣٢٤)، تحفة الأشراف (٦١٠٣).

واستعمال غيره لا دليل فيه. وفي مجمع البحار: الحنفية خالفوه. وقال: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة.

٣٦٨ ـ **قوله**: (قد أصابت منه الهرة) أي: وكان النبي ﷺ يعلم ذلك إذ السوق للاستدلال به على طهارة السؤر لا يتم إلا بذلك، وفي الزوائد: في إسناده حارثة بن الرحال ضعيف.

٣٦٩ ـ **قوله**: (الهرة لا تقطع الصلاة) أي: كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة فإنها من متاع البيت، إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة. وترك ذكر ذلك في الحديث لظهوره، أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط، وفي الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك من حديث بندار وهو محمد بن سارية.

باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ ـ **قوله**: (في جفنة) بفتح فسكون أي: قصعة كبيرة. وقوله: (الماء لا يجنب) من أجنب

---

٣٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة ابن أبي الرجال.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

٢/٣٧١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

٣/٣٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

٣٤/٣٤ ـ باب: النهي عن ذلك

١/٣٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي

---

٣٧١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٠).

٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٧١).

٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (الحديث ٦٣) و (الحديث ٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (الحديث ٣٤٢)، تحفة الأشراف (٣٤٢١).

أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

٣٧١ ـ **قوله:** (من فضل وضوئها) بفتح الواو بمعنى: الطهور بفتح الطاء.

٣٧٢ ـ **قوله:** (بفضل غسلها) الغسل بالضم يطلق على الماء الذي يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثاني يقدر المضاف أي: فضل ماء غسلها، وعلى الأول من الجنابة يتعلق بما في ضمن الغسل، يعني: الماء من فعل الاغتسال فليتأمل.

باب: النهي عن ذلك

٣٧٣ ـ **قوله:** (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي،

حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٢/٣٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ| بْنُ مَاجَه |: الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ، قَالاَ: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ |.

٣/٣٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،

---

٣٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٢٥).

٣٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥١).

والتخصيص الذكري إتفاقي لا مفهوم له، لكن.

٣٧٤ ـ قوله: (ولكن يشرعان جميعاً) وفي بعض الروايات. «وليفترقا جميعاً». يأبى ذلك، وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن تعارض هذا الحديث أقوى فأخذوا به وتركوا هذا الحديث، وفي شرح السنة: ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخٌ. وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً. ذكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة؛ لهذا الحديث. وهو قول أحمد وإسحاق. ذكره الترمذي. (قال: أبو عبد اللّٰه) يريد المؤلف نفسه، أو هو من كلام من روى عنه. (الصحيح هو الأول) يريد الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

٣٧٥ ـ قوله: (يغتسلون من إناء واحد) أي: معاً. و (لا يغتسل... إلخ) محمول على العلم،

---

٣٧٥ ـ هذا إسناد ضعيف، الحارث هو الأعور، كذبه ابن المديني وغيره.

وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

٣٥/٣٥ ـ باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨/٣ ـ حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا

---

٣٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٠ (الحديث ٧٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فضل الجنب (الحديث ٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل الجنب (الحديث ٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٩) و (١٦٥٨٦).

٣٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٧٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد (الحديث ٢٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٧).

٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (الحديث ٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٠١٢).

وهو بيان ما هو الغالب، وإلا فقد ثبت في حديث ابن عباس السابق خلافه، والتقديم للإثبات لا للنفي، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، وكذبه ابن المديني وغيره.

باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد

٣٧٦ ـ **قوله:** (من إناء واحد) أي: معاً أو متعاقبين، لكن قد جاء صريحاً في حديث عائشة فينبغي الحمل عليه. وفي حديث ميمونة جاء التعاقب كما تقدم، فيمكن الحمل عليه. واللَّه أعلم.

٣٧٨ ـ **قوله:** (في قصعة) أي: من قصعة وهو بدل مما قبله. والقصعة نوعٌ من الإناء. (فيها أثر

إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

٣٧٩ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٠ / ٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ / الدَّسْتَوَائِيِّ، ١/٤٨أ
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٦/٣٦ ـ باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ / ١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

---

٣٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٥).

٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٠ (الحديث ٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٧١).

٣٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة (الحديث ١٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل المرأة، (الحديث ٣٤١)، تحفة الأشراف (٨٣٥٠).

العجين) إذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية.

٣٧٩ ـ **قوله**: (عن جابر... إلخ) وفي الزوائد: هذا إسنادٌ حسن.

باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ ـ **قوله**: (كان الرجال والنساء) قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم.

---

٣٨٠ ـ هذا إسناد حسن.

كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢/٣٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَهُوَ ابْنُ [سَرْجٍ][1]، عَنْ أُمِّ صُبْيَةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبْيَةَ، هِيَ: خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٣/٣٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ.

---

٣٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٣٣).

٣٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٠٤).

وذكر السيوطي عن الرافعي أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته. قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد. وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره اهـ. واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل، قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل؛ فيؤدي إلى استعمال الفضل؛ فلو كان ممنوعاً لما فعلوا هذا الفضل.

٣٨٢ ـ قوله: (عن أم صبية) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء. (اختلفت يدي) يدل على وضوئهما معاً ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوءٍ لأيديهما في إناءٍ بينهما.

---

(١) في المخطوطة: سرح، بالحاء المهملة، والصحيح أنه ابن سرج بالجيم المعجمة كما ذكره المزي في تهذيب الكمال: ١٠/ ١٤٢، وجزم به ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٣/ ٤٣٥.

٣٧/٣٧ ـ باب: الوضوء بالنبيذ

١/٣٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**عِنْدَكَ طَهُورٌ؟**». قَالَ: لاَ. إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**». فَتَوَضَّأَ. هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٢/٣٨٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**مَعَكَ مَاءٌ؟**». قَالَ: لاَ. إِلاَّ نَبِيذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ**» قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

---

٣٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (الحديث ٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ (الحديث ٨٨)، تحفة الأشراف (٩٦٠٣).

٣٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٦).

باب: الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ ـ قوله: (عندك طهور) بالفتح هو بتقدير حرف الاستفهام.

٣٨٥ ـ قوله: (تمرة طيبة وماء طهور) أي: فلا يضر اختلاطها. وهذا الحديث قد أخذ به بعض العلماء كأبي حنيفة والثوري. والجمهور على خلافه، قيل: مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره. قلت: ويرده إخراج المصنف الحديث عن ابن عباس، نعم في إسناد حديث ابن عباس ابن لهيعةَ وهو ضعيفٌ. لكن دعوى تفرد ابن أبي زيد باطل. وأشار أبو داود إلى أنه معارضٌ بأقوى منه، وهو: ما صح عن علقمة أنه قال لابن مسعود: «من كان منكم مع رسول اللَّه ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحدٌ منا». ورواه الترمذي. ثبت، ورد بأنه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمته الجن ودعائهم إلى الإسلام.

---

٣٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

٣٨/٣٨ ـ باب: الوضوء بماء البحر

١/٣٨٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

---

٣٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث ٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد واللباس، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦١)، تحفة الأشراف (١٤٦١٨).

وقول الترمذي: قول من يقول: لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**﴾[1] اهـ. قلت: يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقاً، فواحده ليس واحد ماء؛ فيجب عليه التيمم بنص الكتاب. والحديث وإن صح فمن أحاديث الآحاد فلا يعارض الكتاب، ولو صلح معارضاً لكان الكتاب ناسخاً له؛ لأن الحديث مكي والكتاب مدني، قلت: وقد اعترف المحققون كالنووي والتوربشتي والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام. وقال المحقق: إنه الذي مال إليه المتأخرون. **قوله:** (في سطيحة) هي من أواني الماء، ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وتكون صغيرة وكبيرة، وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، في سنده ابن لهيعة وهو ضعيفٌ لما تقدم واللَّه أعلم.

باب: الوضوء بماء البحر

٣٨٦ ـ **قوله:** (عطشنا) بكسر الطاء، الظمأ. وقوله: الطهور بفتح الطاء، قيل: هو المبالغة من الطهارة، فيفيد التطهر والأقرب أنه اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به، وله نظائر فهو اسم للآلة. **قوله:** (الحل) أي: ماؤه بكسر الحاء؛ الحلال. (ميتته) بفتح الميم. قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه، ولما كان ماؤه مشعراً بالفرق

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٢/٣٨٧ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

٣/٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ / بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». ٤٨/ب

---

٣٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥٢٥).

٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩٢).

بين ماء البحر وغيره، أجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل، ولم يكتف بقوله: نعم، فهو إطنابٌ في الجواب في محله، وهذا شأن المرشد الحكيم، وقال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة. قلت: أو هو لإفادة ظهور ثبوت الطهورية والحل؛ لكثرة الماء وسعته، فهو أحق بثبوت أحكام المياه له، وهذا كما قالوا في قول حسان: وولداك العبد: أن التعريف لإفادة الطهور.

٣٨٧ ـ **قوله:** (مسلم بن مخشي) هو بالخاء المعجمة كمرضي. (عن ابن الفراسي) بكسر الفاء والسين، وفي الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقاتٌ إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

٣٨٨ ـ **قوله:** (عن جابر) في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريقٍ به، وكذا الدارقطني واللَّه أعلم.

---

٣٨٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراس إنما سمع من ابن الفراس، الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

٣٨٨ ـ قلت: اقتصر المزي في الأطراف على الطريق الأول فقط. والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجه.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ |: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْتَجَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩/٣٩ ـ باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

١/٣٨٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

---

٣٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الخفاق (الحديث ٣٨٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (الحديث ٥٧٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٨) و (الحديث ٦٢٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ ـ قوله: (بالإداوة) بكسر الهمزة إناءٌ صغير من جلد. **وقوله:** (ثم ذهب) أي: شرع، و(يغسل) أي: يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك. و(ذراعيه) أي: أراد يغسل ذراعيه.

قوله: (الجبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة نوعٌ من الثياب معروف. **قوله:** (ومسح على خفيه ثم صلى بنا) ظاهره أنه أمهم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح؛ وأمهم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف، والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبد الرحمٰن، فجاء فصلى خلفه ركعةً ثم قام فصلى ما سبق به. فإما أن يقال صلى بنا بمعنى أنه صلى معنا، أو يقال الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة.

٢/٣٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ، فَقَالَ: «**اسْكُبِي**». فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

٣/٣٩١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

٤/٣٩٢ ـ حدّثنا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

---

٣٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٧) و (الحديث ١٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (الحديث ٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٧).

٣٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٦).

٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٠).

---

٣٩٠ ـ قوله: (الربيع)بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء. **قوله:** (بميضأة) هي بكسر الميم والقصر وقد يمد؛ مطهرة يتوضأ منها، وزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة.

قوله: (اسكبي) من سكب كنصر بمعنى صب ولعله ﷺ رآها راغبةً في ذلك فأذن لها فيه. وقوله: (مقدمه ومؤخره) أي استوعب الرأس بالمسح.

٣٩٢ ـ قوله: (وأنا قائمةٌ وهو قاعدٌ) يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة. وفي الزوائد: إسناده مجهولٌ، وعبد الكريم مختلف فيه والله أعلم.

---

٣٩٢ ـ هذا إسناد مجهول، وعبد الكريم مختلف فيه.

٤٠/٤٠ ـ باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١/٣٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

٢/٣٩٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَجَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

---

٣٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من النوم (الحديث ٤٤٠)، تحفة الأشراف (١٣١٨٩).

٣٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٩٤).

باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ ـ **قوله:** (حتى يفرغ) من الإفراغ، أي: يصب. **قوله:** (فيم) أي: في أي محلٍ. أي: لعلها باتت في محل النجاسة، قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهم النجاسة، والتوهم لا يقتضي أزيد من استحباب الغسل، فيحمل النهي على التنزيه بقرينة التعليل، ويؤخذ من الحديث تثليث الغسل لإزالة النجاسة الغير المرئية إذا ما شرع ثلاث مرات عند توهمها؛ إلا لأجل إزالتها، فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ يفيد أن إزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها.

٣٩٤ ـ **قوله:**(عن سالم عن أبيه. . . إلخ) لفظه في بعض النسخ: (فلا يغمس) وهو بالتخفيف من باب ضرب، هو المشهور، أو بالتشديد من باب التفعيل، أي: فلا يدخل. وقوله حتى يغسلها أي: الثلاث حملاً للمطلق على المقيد. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ عل شرط مسلم. رواه

---

٣٩٤ ـ هدا إسناد صحيح على شرط مسلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

٣/٣٩٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلاَ عَلَى مَا وَضَعَهَا».

٤/٣٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ / ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ١/٤٩ أ
الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

٤١/٤١ ـ باب: ما جاء في التسمية في الوضوء

١/٣٩٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٩٣).

٣٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٢).

٣٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٨).

الدارقطني في سننه، وقال: إسناده حسنٌ اهـ. قلت: كأنه؛ لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف.

٣٩٥ ـ **قوله:** (فلا يدخل يده في وضوئه) هو بفتح الواو، الماء المعد للوضوء. وقوله: (ولا على ما وضعها) أي: ولا يدري على أي شيء وضعها، أي: اليد والله أعلم.

باب: ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ ـ **قوله:** (لا وضوء لمن لم يذكر... إلخ) حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملاً، ويبعده

---

٣٩٥ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٣٩٦ ـ هذا إسناد رجاله موثقون.

٣٩٧ ـ هذا إسناد حسن، فيه ربيح، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٦/٣٠٧]. وقال ابن عدي [الكامل: ٣/ ١٧٠]: أرجو أنه لا بأس به، وقال الترمذي في العلل، عن البخاري: [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٠٧٠]: منكر الحديث، والله تعالى أعلم.

بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

٢/٣٩٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

٣/٣٩٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسىٰ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

---

٣٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (الحديث ٢٥)، تحفة الأشراف (٤٤٧٠).

٣٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (الحديث ١٠١)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٦).

القرآن لما قبله في الروايات الآتية، ووضع الكلام على هيئة البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام. لكن حمله على البرهان أوجه وآكد، وقد عد من المستحسنات البديعية في فيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلاَّ اللَّه لفسدتا**﴾[1] وفي الزوائد هذا حديثٌ حسنٌ. وسأل أحمد بن حنبل ابن تيمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً أثبت وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح ليس بمعروف اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أحواله لا بأس به، وقال الترمذي في العلل عن البخاري: منكرُ الحديث.

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٢.

٤/٤٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فدَيْك، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُحِبُّ الْأَنْصَارَ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سلَمَةَ |: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عِيسىٰ ـ عُبَيْسُ ـ بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢/٤٢ ـ باب: التيمن في الوضوء

١/٤٠١ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

---

٤٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٢).

٤٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره (الحديث ٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة،

---

٤٠٠ ـ **قوله:** (ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ) أي: في عمره بمعنى أنه لا يراها فرضاً في العمر أو بمعنى: أنه لا يبالي بتركها في تمام العمر. وكذا قوله: (لا صلاة لمن لا يحب الأنصار) أي: لا يبالي بنصرتهم، ولا يرى لهم فضلاً لذلك. وعن الشافعي معنى قوله: (لمن لم يصل على النبي ﷺ) أي: في الصلاة، فقال بافتراض الصلاة في الصلاة. وفي الزوائد: ضعيفٌ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن، رواه الطبراني في المعجم الكبير واللَّه أعلم.

باب: التيمن في الوضوء

٤٠١ ـ **قوله:** (يحب التيمن) أي: الابتداء باليمين أي: فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين، بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه، فإن أمثالهما ليست من باب التشريف فالبداية باليسار فيها أحق. **قوله:** (في الطهور) بضم الطاء، (وفي ترجله) هو تسريح الشعر، (وفي انتعاله) أي لبس النعل.

---

٤٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن.

ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٢/٤٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»**.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ |: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣/٤٣ ـ باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد

١/٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ| الْبَاهِلِيُّ |، ثنا

= باب: التيمن في الأكل وغيره (الحديث ٥٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: الترجيل والتيمن فيه (الحديث ٥٩٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (الحديث ٦١٥) و (الحديث ٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور (الحديث ٦٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بأي الرجلين يبدأ بالغسل (الحديث ١١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمن في الطهور (الحديث ٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل (الحديث ٥٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

٤٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتقال (الحديث ٤١٤١)، تحفة الأشراف (١٢٣٨٠).

٤٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة (الحديث ١٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتين (الحديث ١٣٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (الحديث ٣٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، =

---

٤٠٢ ـ **قوله:** (فابدؤا بميامنكم) هو محمولٌ على الندب، كما يدل عليه حديث: «كان يحب التيمن». واللَّه أعلم.

باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ ـ **قوله:** (من غرفةٍ واحدة) جوز في مثله فتح الغين وضمها، قيل: الغرفة بالفتح في الأصل

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢/٤٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

٣/٤٠٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكَلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا وَضوءًا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

= باب: مسح الأذنين (الحديث ١٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (الحديث ١٠٢) تحفة الأشراف (٥٩٧٨).

٤٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٠٦).

٤٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (الحديث ١٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من مضمض واستنشق في غرفة واحدة (الحديث ١٩١) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح الرأس مرة (الحديث ١٩٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوضوء في التور (الحديث ١٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ =

المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد، وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعاً من غرفة واحدة، فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنة أن يأخذ لكل واحدٍ ماء جديد. وهو مذهب الحنفية. وقيل: بل قد جاء الوجهان فهما سنتان. نعم الأولى أخذ الماء لكل واحدٍ قياساً على سائر الأعضاء، وإلى هذا يميل كلام الشافعي، ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلاً منهما من غرفة واحدةٍ، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرة بغرفة الكف، والمعنى: أنه فعلهما بيدٍ واحدةٍ، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعاً للتوهم أن الاستنشاق يتعلق بالأنف وهو محل للأذى، فالمناسب له استعمال اليسار. ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال بكفٍ واحدٍ لا من كفٍ واحدٍ إلا أن يقال: (من) بمعنى الباء؛ وبالجملة، المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول؛ فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث.

٤٠٤ ـ **قوله:** (عن علي) في الزوائد: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق خالد بن علقمة.

٤٤/٤٤ ـ باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

١/٤٠٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
٤٩/ب ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ / هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ**».

٢/٤٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

= (الحديث ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر (الحديث ١٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨ و (الحديث ١١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (الحديث ٢٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (الحديث ٤٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد مسح الرأس (الحديث ٩٩) مختصراً تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

٤٠٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق (الحديث ٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (الحديث ٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٩)، تحفة الأشراف (٤٥٥٦).

٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث ١٤٢) و (الحديث ١٤٣) =

باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ ـ قوله: (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى، والمراد: فأخرج ما في أنفك من الأذى بعد الاستنشاق. والأمر عند العلماء للندب.

قوله: (صبرة) بفتح وكسر، أو سكونٍ.

٤٠٧ ـ قوله: (أسبغ الوضوء) أي: كمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك. **قوله:** (وبالغ في الاستنشاق) زاد ابن القطان في روايةٍ: «والمضمضة» وصححه. والاقتصار على ذكر هذه الخصال، مع أن السواك كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي ﷺ بناءً على أنه علم أن مقصود السائل البحث في هذه الخصال، وإن إطلاق لفظه في السؤال إما بقرينة حالٍ أو وحيٍ أو الهام.

٣/٤٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**».

٤/٤٠٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

٤٥/٤٥ ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة

١/٤١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، قلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ

= و (الحديث ١٤٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (الحديث ٢٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحروف والقراءات، (الحديث ٣٩٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (الحديث ٨٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بتخليل الأصابع (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١١١٧٢).

٤٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث ١٤١)، تحفة الأشراف (٦٥٦٧).

٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٥٦١، ٥٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).

٤١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (الحديث ٤٥ و (الحديث ٤٦)، تحفة الأشراف (٢٥٩٢).

باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ ـ **قوله:** (حدثت) على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل. وقد ضبط بالوجهين والأول أجود، وهو الموجود في بعض الأصول المعتمدة؛ لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر أم لا؟ وأما معرفة أن أبا جعفر نقله عن الناس أم لا، فأمرٌ زائد لا دخل له في الغرض.

قوله: (توضأ مرةً مرةً) الوضوء فعلٌ مركبٌ من غسلات ومسح. فقوله: مرةً مرةً يتعلّق

عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا ثَلاَثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢/٤١١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٣/٤١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، أَنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ | تَبُوكَ | تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

٤٦/٤٦ ـ باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١/٤١٣ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ

---

٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٥٧) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ٨٠)، تحفة الأشراف (٥٩٧٦).

٤١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٠٤٠٣).

٤١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١١).

بالكل، فلذلك جاء مكرراً، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثاً كذلك، لكن المعلوم في المسح مرةً فيحمل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل. قيل: والوضوء ثلاثاً هو الأكمل، والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز. قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن.

٤١٢ ـ **قوله**: (عن عمر) يعني: ابن الخطاب. وفي الزوائد: إسناده واهٍ لضعف رشدين بن سعد والله أعلم.

---

٤١٢ ـ هو إسناد ضعيف، لضعف رشدين بن سعد.

ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَيَقُولاَنِ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | : ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٤١٤ ـ **حدّثنا** عبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣/٤١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا.

٤/٤١٦ ـ **حدّثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا | ثَلاثًا | ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

---

٤١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ٨١)، تحفة الأشراف (٧٤٥٨).

٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٣٢ و (١٧٦٧٠).

٤١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٧٩).

باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٦ ـ **قوله:** (فائد أبي الورقاء. . . إلخ) في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمٰن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.

---

٤١٦ ـ هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمٰن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

٤١٧/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاثًا ثَلاثًا.

٤١٨/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ / عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا. ١/٥٠

٤٧/٤٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

٤١٩/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «**هٰذَا وُضوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً**

---

٤١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥٩).

٤١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٥).

٤١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦٠).

---

٤١٧ ـ قوله: (عن أبي مالك الأشعري) في الزوائد: هذا الإسناد ضعيفٌ، (وليث) هو ابن أبي صيف، اهـ. قلت: و(شهر) قد تكلموا فيه أيضاً.

٤١٩ ـ قوله: (هذا وضوء من لا يقبل اللّه... إلخ) كأن المراد: هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شيء، يريد أن هذا الوضوء لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة ولا يحصل منه لصاحبه أجرٌ آخر سواه، وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث: «إذا توضأ فغسل وجهه خرجت الخطايا». فليتأمل.

باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

قوله: (هذا وضوء القدر من الوضوء) أي: هذا من جنس الوضوء. (وضوء القدر) يريد أنه حقيق

---

٤١٧ ـ هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

٤١٩ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك.

إلا به». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَقَالَ: «هٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٢/٤٢٠ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

---

٤٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥).

بأن يضاف إلى القدر بفتح فسكون، بمعنى: الرتبة والشرف، يقال: فلان له قدر عند الأمير، أي: جاه وشرف؛ لإفادة أن هذا الوضوء له قدم عند اللَّه، أو للصلاة به قدر، كما أضيف الليلة إلى القدر في قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾[1] لإفادة أنها لها ليلة قدر، أوللعمل فيها قدر. **قوله:** (هذا أسبغ الوضوء) أي: أكمل جنس الوضوء وضوءاً لائقاً بالكثرة، وإلا فقد اكتفى أحياناً بما دونه كما في نفس الحديث. (ووضوء خليل اللَّه إبراهيم) قال السيوطي: وزاد الطبراني، «وضوء الأنبياء من قبلي» وخصوص الغرة والتحجيل بهذه الأمة كما يعرف من الأحاديث لا ينافي هذا العموم؛ إما لأن خصوص الغرة والتحجيل بهم إنما هو من بين الأمم، وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للأنبياء لا لأممهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم.

قوله: (ثم قال عند فراغه... إلخ) زاد الطبراني: «وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». في الزوائد: في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف. وابن عبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك.

٤٢٠ ـ **قوله:** (هذا وظيفة الوضوء) أي: القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه، فلو أخل به

---

٤٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف، زيد بن أبي الحواري هو العمي ضعيف وكذلك الراوي عنه.

(١) سورة: القدر، الآية: ١.

أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هٰذَا [وَظِيفَةُ][1] الْوُضُوءِ». أَوْ قَالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

٤٨/٤٨ ـ باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه

١/٤٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

---

٤٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (الحديث ٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦).

لم يصح. **قوله:** (كفلين) بكسر الكاف تثنية كفل، بمعنى: الحظ والنصيب. وفي الزوائد: في إسناده زيدٌ هو العمي، ضعيفٌ. وكذا الراوي عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر نحوه وزيد واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه

٤٢١ ـ قوله: (إن للوضوء... إلخ) أي: لأجل إلقاء الوسوسة وفيما يتعلق به، والمشهور ضم الواو في الوضوء على إرادة هذا الفعل ويحتمل الفتح على إرادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات. وقوله: (ولهان) بفتحتين مصدر وله بالكسر إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير، سمي بهذا الاسم. (وسواس الماء) أي: وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا طهور علامات النجاسة، ويحتمل أن المراد بالماء البول، أي: وساوس البول المفضية إلى الماء. والحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد. وقال: حديثٌ غريبٌ ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: وضيفة، والتصويب من المطبوعة.

٤٤٢ /٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هٰذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ**».

٤٢٣ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ

---

٤٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٣٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (الحديث ١٤٠)، تحفة الأشراف (٨٨٠٩).

٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (الحديث ١٣٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (الحديث ٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٩٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم (الحديث ٤٤١)، تحفة الأشراف (٦٣٥٦).

لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وليس هو بقوي عند أصحابنا. وضعفه ابن المبارك. وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

٤٢٢ ـ **قوله**: (فأراه ثلاثاً وثلاثاً) أي: غير المسح، فقد جاء في الحديث: «إلا المسح كان مرة». في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، قال: فقوله: (فمن زاد على هذا... إلخ) من أقوى الأدلة على عدم العود في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحاتٌ مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة اهـ. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص». والمحققون على أنه وهمٌ لجواز الوضوء مرةً مرةً ومرتين مرتين. وقوله: (أساء) أي: في مراعاة أدب الشرع (أو تعدى) في حدوده (أو ظلم) نفسه بما نقصه من الثواب. وظاهر رواية المصنف أنه شكٌ من الراوي، ولفظ النسائي: «أساء وتعدى وظلم». بالواو.

٤٢٣ ـ **قوله**: (من شنة) بفتح فتشديد، هي: سقاء عتيق. (يقلله) من التقليل أي: لا يكثر في استعماله الماء فيه، وهو لا ينافي الإسباغ فإنه يحصل بالدلك والتثليث بلا إكثار في الماء.

النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءًا، يُقَلِّلُهُ، فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

٤٢٤/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**لاَ تُسْرِفْ، لاَ تُسْرِفْ**».

٤٢٥/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «**مَا هٰذَا السَّرَفُ؟**». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**».

٤٩/٤٩ ـ باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا موسىٰ بْنُ [سَالِمٍ][1]،

---

٤٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٩٠).

٤٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٧٠).

٤٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٨) مطولاً، =

---

٤٢٤ ـ **قوله**: (لا تسرف) من الإسراف أي: لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء، وهذا لا يستلزم التحديد في الماء بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ الفضل بن عطية وبقية مدلس.

٤٢٥ ـ **قوله**: (السرف) بفتحتين أي: التجاوز على الحد في الماء.

قوله: (وإن كنت على نهر) بفتحتين، ويجوز سكون الثاني. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد اللّٰه وابن لهيعة، واللّٰه أعلم.

باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ ـ **قوله**: (أمرنا) معاشر المسلمين وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب.

---

٤٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقي مدلس.

٤٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حُيَيّ بن عبد اللّٰه، وعبد اللّٰه بن لهيعة.

(١) في المخطوطة: جهضم، وهو خطأ ولعله من الناسخ، والمعرُف أن موسى هو ابن سالم وكما هو مشهور. انظر: تهذيب الكمال: ٢٩/ ٦٤، وميزان الاعتدال: ٨٨٦٧.

أَبُو جَهْضم / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَنَا ٥٠/ب
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٤٢٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**».

٤٢٨/٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**».

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل (الحديث ٣٥٨٣) مطولاً، تحفة الأشراف (٥٧٩١).

٤٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٦).

٤٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨١٢).

أو أهل البيت، وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس؛ فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أخص به أهل البيت كما في النساء وغيره، والأمر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد فظهر الخصوص. لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للاسباغ زيادة خصوص بأهل البيت.

٤٢٧ ـ قوله: (إسباغ الوضوء) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك. **وقوله:** (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى: المشقة. كبرد الماء لألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا. وقيل: ومنها الحر في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي. (وكثرة الخطا) ببعد الدار.

قوله: (وانتظار الصلاة) أي: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب لها.

٥٠/٥٠ ـ باب: ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: وَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٣٠ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي خَالِدٍ][1] الْقَزْوِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

---

٤٢٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٢٩) و (الحديث ٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٦).

٤٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٣١)، تحفة الأشراف (٩٨٠٩).

وفي الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه وله شاهدٌ في صحيح مسلم وغيره. وقوله: (ما يكفر اللَّه) من التكفير وهو الستر والعفو.

٤٢٨ ـ **قوله:** (وإعمال الأقدام) بالكسر مصدر أعمل أي: جعلتها عاملةً، أي: ساعيةً إلى المساجد داعيةً إليها، وفتح الهمزة على أنه عمل بعيدٌ. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ ـ **قوله:** (يخلل لحيته) من التخليل وهو تفريق شعر اللحية وغيرها. وأصله إدخال الشيء في خلال شيء آخر وهو مسط.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبي خلف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٩/ ١٤٧، تحفة الأشراف ٧/ ٢٥٦ ـ ٩٨٩.

٤٣١ /٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٢ /٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٤٣٣ /٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، ثنا وَاصِلُ

---

٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٠).

٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٨٩).

٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٧).

---

٤٣١ ـ قوله: (وفرج بين أصابعه) من التفريج أي: كان يفرج بين الأصابع للتخليل، وقوله: (مرتين) متعلقٌ بخلل لا يفرج، وعلى هذا جعل جملة (وفرج) حالاً؛ لئلا يلزم الفصل بأجنبي وهو أظهر أيضاً. وفي الزوائد: في إسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير وهو ضعيفٌ وشيخه يزيد.

٤٣٢ ـ قوله: (عرك) بالتخفيف أي: دلك. (عارضيه) أي: جانبي وجهه، تثنية العارض وهو جانب الوجه. (ثم شبك) بالتخفيف من الشبك. بمعنى: الخلط والتداخل. وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل. وفي الزوائد: في إسناده عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣ ـ قوله: (عن أبي أيوب) في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي، والله أعلم.

---

٤٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه.

٤٣٢ ـ هذا إسناد فيه عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي.

ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٥١/٥١ ـ باب: ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤/١ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

٤٣٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥).

باب: ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ ـ **قوله:** (هل تستطيع أن تريني) من الإراء والاستفهام إما من الإراءة فرع الرؤية وهي غير لازمة في الصحبة، إذ لا يلزم أن كل صحابي رأى وضوءه فيمكن أنه ما رآه فلا يستطيع أن يرى غيره، أو لأن الإراءة تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الإراءة لفقد بعض ذلك، ويحتمل أنه من قبيل التلطف في الطلب.

قوله: (بوضوء) بفتح الواو، وفي رواية البخاري بماء (فأفرغ) أي: صب مرتين مرتين. قيل: كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ: ثلاثاً، فهي تقدم على رواية حافظ واحد، لا يقال: إنها واقعتان لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد. **قوله:** (بدأ بمقدم رأسه . . . إلخ) بيانٌ وتفصيلٌ

٤٣٥ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ / ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. ٥١/أ

٤٣٦ / ٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٧ / ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

---

٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٢٩).
٤٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٣).
٤٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٥٢).

لقوله: (فأقبل بهما وأدبر) لذلك ترك العاطف (ثم ردها). أي: يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه، فإن الإنسان إذا اكتفى بمجرد الإقبال والإدبار لا يكون مسحه إلا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين، فمن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الإقبال بهما والإدبار، فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وإنما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر. قيل: هو مخصوص بمن له شعر. (ثم غسل رجليه) يحتمل أنه غسل مرةً فلذلك ذكر عدده، أو أن تركه اختصارٌ من الرواة فيحتمل التثنية والتثليث.

٤٣٧ ـ **قوله:** (عن سلمة بن الأكوع) في الزوائد: إسناد حديث سلمة ضعيف؛ محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء اهـ. ويحيى بن راشد ضعيف.

---

٤٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن راشد ومحمد بن الحارث، قال فيه ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٦٠٠]: يخطىء.

٤٣٨ / ٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَـيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

٥٢/٥٢ ـ باب: ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤٠ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَـيِّعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

---

٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٦).

٤٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٣).

٤٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٣).

---

٤٣٨ ـ **قوله:** (فمسح رأسه مرتين) الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرةً واحدة. رواه الترمذي وصححه غيره، فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة. وبالجملة فالثابت في وضوئه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث «فمن زاد» وقرر أن التكرار غير مستحب، ودليله الذي استدل به يدل على أنه مكرر واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ ـ **قوله:** (بالسبابتين) هما اللتان تلي الإبهام، وهذا اسم جاهلي؛ لأنهم كانوا يشيرون بهذه الأصابع إلى السب. والاسم الإسلامي في السبابة المسبحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح. (وخالف) مسح الباطن (بإبهاميه) فذهب بهما (إلى ظاهر أذنيه).

٤٤١/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

٤٤٢/٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٥٣/٥٣ ـ باب: الأذنان من الرأس

٤٤٣/١ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

---

٤٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٩).

٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٢) و (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١١٥٧٢).

٤٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٠٦).

---

٤٤١ ـ **قوله:** (في حجر أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، وهو باطن الأذن والله أعلم.

باب: الأذنان من الرأس

قوله: (الأذنان من الرأس) معناه عند علمائنا الحنفية: إنهما من الرأس حكماً من حيث إنهما يمسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد. واستدل النسائي على ذلك بحديث: «إذا مسح رأسه خرجت خطاياه من الرأس حتى تخرج من أذنيه». وقد سبق التنبيه على ذلك. وفي الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

---

٤٤٣ ـ هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.

٢/٤٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**». وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

٣/٤٤٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

٥٤/٥٤ ـ باب: تخليل الأصابع

١/٤٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ،

---

٤٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس (الحديث ٣٧)، تحفة الأشراف (٤٨٨٧).

٤٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٩٥).

٤٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع (الحديث ١٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٤٠)، تحفة الأشراف (١١٢٥٦).

---

٤٤٤ ـ **قوله:** (بمسح المأقين) بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز؛ طرف العين الذي يلي الأنف.

٤٤٥ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة ضعيف؛ لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبد اللَّه بن علاثة، واللَّه أعلم.

باب: تخليل الأصابع

٤٤٦ ـ **قوله:** (فخلل أصابع رجليه) أي: فرقهما أيضاً؛ ليصل إلى أوساطها.

---

٤٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبد اللَّه بن علاثة وعمرو بن الحصين.

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ /٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُقْبَةَ / ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ٥١/ب
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**».

٤٤٨ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**».

---

٤٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٩)، تحفة الأشراف (٥٦٨٥).

٤٤٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٧).

---

٤٤٧ ـ **قوله**: (واجعل الماء بين أصابع ... إلخ) أي: أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل. وفي الزوائد: رواه الترمذي أيضاً، إلا قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) فذلك أبو بردة. وصالح مولى التوأمة، وإن اختلط بآخره لكن، روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط فالحديث حسنٌ كما قال الترمذي.

٤٤٩/٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

٥٥/٥٥ ـ باب: غسل العراقيب

١/٤٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**».

---

٤٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٣).

٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٥٦٩) مطولاً و (الحديث ٥٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث ٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤٢)، تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

---

٤٤٩ ـ **قوله:** (حرك خاتمك) أي: لإيصال الماء إلى ما تحته. قالوا: هذا لازمٌ إن كان ضيقاً، وإن كان واسعاً يصل الماء إليه بلا تحريك غير لازم. نعم هو أحوط. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيد اللَّه واللَّه أعلم.

باب: غسل العراقيب

٤٥٠ ـ **قوله:** (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عقب بفتح فكسر: هو مؤخر القدم. ومعنى (تلوح)، أنه يظهر للناظر فيها بياضٌ لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم. (ويل للأعقاب) كلمة عذاب. والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. نحو ﴿**واسأل القرية**﴾[1] أو الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والمراد: ويلٌ لأعقابهم أو أعقاب من يصنع

---

٤٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد اللّه، قال البخاري [التاريخ الكبير ٧/ت/ ١٧٠٢]: معمر بن محمد بن عبيد اللّه بن أبي رافع منكر الحديث.

(١) سورة: يوسف، الآية: ٨٢.

٤٥١/٢ ـ | قال الْقَطَّانُ | : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٣/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٤/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

٤٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٢١).

٤٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٢٨).

٤٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٦).

صنيعهم (أسبغوا) أي: أتموه وعمومه لجميع أجزاء الوضوء، من الإسباغ. وهذا يدل على أنهم هددوهم لتقصيرهم في الوضوء؛ لا لأجل نجاسة بأعقابهم فغسلوها، كما زعمه أهل البدعة. نسأل اللَّه العفو والعافية.

٤٥١ ـ **قوله:** (ويل للأعقاب) أي: لأعقاب أولئك المقصرين في غسلها. ففي حديث عائشة وغيرها اختصار، وحديث عبد اللَّه بن عمر بين المراد.

٤٥٢ ـ **قوله:** (للعراقيب) جمع عرقوب بضم العين؛ عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

٤٥٤ ـ **قوله:** (عن جابر بن عبد اللَّه) في الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث

---

٤٥٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**».

٤٥٥ / ٦ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هٰؤُلاَءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتِمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

٥٦/٥٦ ـ باب: ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

---

٤٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٠) و (٤٨٣٥) و (١١٨٢٩).

٤٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٤).

عبد اللَّه بن عمرو ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة وحديث جابر. رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره. **قوله**: (كل هؤلاء سمعوا . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفاً واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ ـ **قوله**: (رأيت علياً توضأ فغسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث الغسل من رواية علي، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي، وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون منهم النووي: إن جميع من وصف وضوء رسول اللَّه ﷺ في مواطن مختلفة وعلى

---

٤٥٥ ـ هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً.

٢/٤٥٧ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ١/٥٢ أ
رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

٣/٤٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ـ تَعْنِي: حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلاَّ الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ الْمَسْحَ.

---

٤٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٧٤).

٤٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٤).

صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه اللَّه خيراً. وظاهر القرآن يقتضي المسح، كما جاء عن ابن عباس يجب حمله على الغسل ضرورة أن النبي ﷺ هو المبين لأمر اللَّه، وهو الذي فوض إليه بيان القرآن فلا يؤخذ البيان إلا منه. فيقال قراءة النصب للأرجل ظاهرة في الاغسال، وقراءة جرها مبنية على الجوار. والجوار وإن كان قليلاً يجب الأخذ به هنا للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبي ﷺ من البيان، وفائدة الجوار إبهام العطف على الممسوح للتنبيه على كونه غسلاً قريباً من المسح، فإن الأرجل من بين المغسولات مظنة إفراط الصب عليها، كذا ذكره صاحب الكشاف، ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات. وأيضاً في الفصل تنبيهٌ على استحباب الترتيب. وقد ذكر العلماء وجوهاً أخر في هذا الباب وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهمام. وفيما ذكرت هنا كفاية لأولي الأفهام.

٤٥٧ ـ **قوله:** (عن المقدام . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حسن.

٤٥٨ ـ **قوله:** (إن الناس أبوا إلا الغسل) كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجليه، يريد أنه لأجل ما ثبت عنه صلى اللَّه تعالى عليه وسلم من الإغسال، اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح. ومعنى قوله: (ولا أجد في كتاب اللَّه) أي: ظاهراً، وفيه أن

---

٤٥٧ ـ هذا إسناد حسن.

٤٥٨ ـ هذا إسناد حسن.

٥٧/٥٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**».

٤٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٤٥٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ٥٤٥) و (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٥)، تحفة الأشراف (٩٧٨٩).

٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧) و (الحديث ٨٥٨) و (الحديث ٨٥٩) و (الحديث ٨٦٠) و (الحديث ٨٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢) و (الحديث ١٣١٣)، تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

الحق هو الإغسال؛ لاتفاق السنة وإجماع الأمة عليه، إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة أي: حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا. وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا، كما صرح به النحاة؛ لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل، وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا فصار ظاهر القرآن هو المسح. ويحتمل أنه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب إليه. وفي الزوائد: إسناده حسن والله أعلم.

باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله

٤٥٩ ـ قوله: (أتم الوضوء ... إلخ) وفيه أن الله قد أمر في كتابه بالوضوء تاماً، وعلى هذا فما لم يؤمر به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوءًا تاماً بل بعضه، وعلى هذا ألزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما مما لم يؤمر به في القرآن من فرائض الوضوء فليتأمل. وقوله: (المكتوبات) أي: في حقه.

٤٦٠ ـ قوله: (حتى يسبغ الوضوء) أي: أتى به كاملاً، ولم يرد أنه يراعي سننه وآدابه؛ لأنه يأبى

أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**».

٥٨/٥٨ ـ باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

٤٦٢ / ٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ**».

---

٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الانتضاح (الحديث ١٦٦) و (الحديث ١٦٧) و (الحديث ١٦٨) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النضح (الحديث ١٣٤) و (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (٣٤٢٠).

٤٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٤٥).

عنه. **قوله**: (كما أمر اللَّه) وجملة (يغسل وجهه) بيان للإسباغ، وقوله: (ورجليه... إلخ) يحتمل للغسل والمسح كما في القرآن، ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، ما حمل القرآن عليه واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١ ـ **قوله**: (فنضح به فرجه) أي: رشه عليه لنفي الوسوسة، وتعليم الأمة.

٤٦٢ ـ **قوله**: (لما يخرج) أي: لدفع ما يخرج. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

---

٤٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ. ح وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِّيسِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣ / ٣ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمَدِيُّ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ**».

٤٦٤ / ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

٥٩/٥٩ ـ باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

٤٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء (الحديث ٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٤).

٤٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٤٠).

٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في (زعموا) (الحديث ٦١٥٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٢) و (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان... (الحديث ١٦٦٦، ١٦٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (الحديث ١٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٨).

---

٤٦٤ ـ **قوله**: (عن جابر) في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف، واللَّه أعلم.

باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ ـ **قوله**: (إلى غسله) بفتح الغين أي: اغتساله. وبضمها أي: إلى الماء. (فالتحف به) أي:

---

٤٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس وشيخه.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ.

٢/٤٦٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ / ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ٥٢/ب
أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

٣/٤٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

---

٤٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٩٥).

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة =

اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء. ويحتل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد.

٤٦٦ ـ قوله: (بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف (ورسية) مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به. (على عكنه) بضم ففتح أي: طبقات بطنه، وفي المصابيح العكنة الطي في البطن من السمن، والجمع عكن مثل غرفة وغرف.

٤٦٧ ـ قوله: (بثوب) أي: بمنديل، كما جاءت به الروايات. قد جاء أنه يستعمل المنديل، فإن ثبت فلعل الرد؛ لعدم مساعدة الوقت ذلك. أو لأنه كان يستعمل أحياناً لبيان الجواز، وتركه أحسن لما قيل أن ماء الوضوء يوزن، أي: مع الحسنات، أي: فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات. **قوله:** (ينفض) كينصر أي: يزيل ويدفع. وللعلماء في المنديل خلاف. والظاهر أنه مباح إذ لم يفض إلى تكبر.

٤٦٨/٤ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ، حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

٦٠/٦٠ ـ باب: ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩/١ ـ **حدّثنا** مُوسىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، [قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ،

= (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تفريق الغسل (الحديث ٢٦٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الغسل (الحديث ٤٠٦) وأخرجه أيضاً فيه، باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٤٢٦). وأخرجه ابن ماجه فيه، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

٤٦٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الصوف (الحديث ٣٥٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٠٩).

٤٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢).

---

٤٦٨ ـ **قوله:** (فمسح بها وجهه) في الزوائد: إسناده صحيح ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر والله أعلم.

باب: ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ ـ **قوله:** (فأحسن الوضوء) الفاء للتفسير. وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب

---

٤٦٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر.

٤٦٩ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف.

أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ][1] قَالَ: حَدَّثَنِي [زَيْدٌ][2] الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

٢/٤٧٠ ـ حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو [الدَّارِمِيُّ][3] ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

---

٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ٥٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء (الحديث ١٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٠٩).

بلا إسراف. وزاد في رواية الترمذي: «اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». قال النووي: ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه: عمل اليوم والليلة، مرفوعاً: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك». **قوله:** (فتحت له) أي: تعظيماً لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد. ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذا أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام، ونحو ذلك. وفي الزوائد: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف اهـ. قلت: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب، رواه مسلم وأبو داود والترمذي. كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً. ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه. والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي، مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم والله أعلم.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف: ١/ ٢٢١.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن يزيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٠/ ٥٦، وتحفة الأشراف: ١/ ٢٢١.

(٣) تصحفت في المخطوطة إلى: الرواسب، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٣٠٠.

٦١/٦١- باب: الوضوء بالصُفْر

١/٤٧١ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ فِي صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٢/٤٧٢ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٣/٤٧٣ - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.

---

٤٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥).

٤٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٨٢).

٤٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ٢٩ (الحديث ٣٥٨).

باب: الوضوء في الصفر

٤٧١ - قوله: (في تور) إناء (من صفر) بضم صاد مهملة وسكون فاء. حكي بكسر الصاد، وهو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه. وفيه جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه، وكرهه بعض.

٤٧٢ - قوله: (مخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة: أجانةٌ لغسل الثياب والمركن، أو إناء يغسل فيه. (أرجل) من الترجيل. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

---

٤٧٢ ـ هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

٦٢/٦٢ ـ باب: الوضوء من النوم

٤٧٤ /١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: ـ تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ ـ.

٤٧٥ /٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ٥٣/أ

٤٧٦ /٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ

---

٤٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩٦٩).

٤٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٤٥).

٤٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٤٦).

باب: الوضوء من النوم

٤٧٤ ـ **قوله**: (حتى ينفخ) أي: ينفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم. **قوله**: (ويصلي ولا يتوضأ) لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، كما جاء مصرحاً في الصحاح. فنومه غير ناقض؛ لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه، وهو لا يعقل. ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه، وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع: يعني: (وهو ساجد). ولا إلى قول ابن عباس، (وهو جالس) بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلاً إلا مع بيان أنه كان مخصوصاً بهذا الحكم من النبيين فليتأمل.

٤٧٥ ـ **قوله**: (عن علقمة عن عبد اللَّه) في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاجاً وهو ابن أرطاة، وكان يدلس.

٤٧٦ ـ **قوله**: (عن ابن عباس) قال: كان نومه ذلك أي: النوم الذي لم يتوضأ منه وهو جالس.

---

٤٧٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حجاج، وهو ابن أرطأة وقد كان يدلس.

٤٧٦ ـ هذا إسناد فيه حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف.

أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذٰلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ.

٤٧٧ / ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمٰنِ][1] بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٤٧٨ / ٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ

---

٤٧٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (الحديث ٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٨).

٤٧٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

وقد مر ما فيه. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حريث. ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق اهـ. قلت: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه.

٤٧٧ ـ **قوله**: (العين وكاء السه) زاد الدارقطني والبيهقي: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء». وهو بكسر الواو والمد: ما تشد به رأس القربة ونحوها. (والسه) بفتح السين وتخفيف الهاء: من أسماء الدبر. جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة؛ كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء اختيار صاحبها، كذلك الأست ما دام محفوظاً بالعين أي: اليقظة باختيار الصاحب. وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر. ثم الحديث وإن كان مطلقاً في النوم، إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض. ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع.

٤٧٨ ـ **قوله**: (إلا من جنابة) أي: فمنها تنزع، ولكن لا تنزع من غائط. ففي الكلام اختصار وتقدير بقرينة.

---

(١) في المخطوطة: عبد اللَّه، وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ٧/ ٤٢٠، ولعله يقصد كنيته: أبا عبد اللَّه، كما هو معروف به راجع تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٠٣.

جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

٦٣/٦٣ ـ باب: الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

٤٨٠ / ٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

= الزهد، باب: ما جاء أن المرء مع من آحب (الحديث ٢٣٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة اللّٰه لعباده (الحديث ٣٥٣٥) و (الحديث ٣٥٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦) و (الحديث ١٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء من الغائط والبول (الحديث ١٥٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوضوء من الغائط (الحديث ١٥٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٧٠)، تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

٤٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢) و (الحديث ٨٤) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣) و (الحديث ١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٤٣) و (الحديث ٤٤٤) و (الحديث ٤٤٥) و (الحديث ٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٥).

٤٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٩١).

باب: الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ ـ قوله: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أي: للصلاة ولما يجب له الوضوء. يريد أن الوضوء السابق قد انتقض إن كان الماس متوضئاً، ولم يرد أنه وجب عليه وضوء جديد من ساعته، فإنه إنما يجب عليه عند القيام إلى الصلاة ونحوه واللّٰه أعلم.

٤٨٠ ـ قوله: (عن جابر بن عبد اللّٰه) في الزوائد: في إسناده مقالٌ؛ عقبة بن عبد الرحمٰن وهو

٤٨٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، عقبة بن عبد الرحمٰن هو محمد بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٢٤٤] وقال ابن المديني: [الجرح والتعديل: ٦/ ت/ ١٧٤٦] شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٤٨١ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٢ / ٤ ـ **حدّثنا** سُفْيَان بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٦٤/٦٤ ـ باب: الرخصة في ذلك

٤٨٣ / ١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [قَيْسَ بْنَ

٤٨١ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٥٨٦٤).

٤٨٢ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٣٤٧٠).

٤٨٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٢) و (الحديث ١٨٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (الحديث ١٦٥)، **تحفة الأشراف** (٥٠٢٣).

ابن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول. وباقي رجاله ثقات.

٤٨١ ـ **قوله**: (عن أم حبيبة) في الزوائد: وفي الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

٤٨٢ ـ **قوله**: (عن أبي أيوب) في إسناده إسحاق بن فروة، اتفقوا على ضعفه والله أعلم.

باب: الرخصة في ذلك

٤٨٣ ـ **قوله**: (إنما هو منك) أي: جزء منك، فلو كان مسه ناقضاً لنقض مس كل جزء، ففي

٤٨١ ـ هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٢٧١]، وأبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٣٢٨]، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

٤٨٢ ـ هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه.

طَلْقٍ][1] الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**».

٢/٤٨٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ**».

---

٤٨٤ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٤٩١٢).

الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً. وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب، وسماه باب الرخصة بعد العزيمة، ويؤخذ بالمتأخر؛ وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقض والأصل عدمه فيؤخذ به؛ ولأن حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالباً يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[2]. قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علـل بعلة ذاتيةٍ وهي أن الذكر جزء من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته. ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه. وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى إن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط وبالثاني جائز.

---

٤٨٤ ـ **قوله:** (إنما هو حذية منك) الحذية، بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت: ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة. وفي بعض النسخ جزء. وفي بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة، بعدها واو، بمعنى: القطعة من اللحم. وفي الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، واللَّه أعلم.

---

(١) في المخطوطة: طلق بن قيس، وهو خطأ، والتصويب من تقريب التهذيب: ت/ ٥٥٨٠.

٤٨٤ ـ هذا إسناد فيه جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣ وسورة: المائدة، الآية: ٦.

٦٥/٦٥ ـ باب: الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ. ٥٣/ب

٤٨٦/٢ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

٤٨٧/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

---

٤٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (الحديث ٧٩)، تحفة الأشراف (١٥٠٣٠).

٤٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٥١).

٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢).

باب: الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ ـ قوله: (توضؤوا مما غيرت النار) أي: توضؤوا للصلاة ونحوها؛ لأجل أكل طعام غيرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله. **قوله:** (أتوضأ من الحميم) أي: الماء الحار، أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد؛ فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء، لا ممن مسته الأعضاء.

٤٨٧ ـ قوله: (صمتاً) على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول أي: كفتاً. ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل. قال: الصمم محركة انسداد الأذن وثقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدي. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، وثقة جماعة وضعفه آخرون، والمتن معلوم بالصحة والله تعالى أعلم.

---

٤٨٧ ـ هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد، ولم ينفرد به.

٦٦/٦٦ - باب: الرخصة في ذلك

٤٨٨/١ - **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى.

٤٨٩/٢ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

٤٩٠/٣ - **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

---

٤٨٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (٦١١٠).

٤٨٩ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٢٣٧٢) و (٢٥٤٧) و (٣٠٣٨).

٤٩٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يُذكر في السِّكّين (الحديث ٢٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين (الحديث ٥٤٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب (الحديث ٥٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٢)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: ٢٤ (الحديث ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (الحديث ١٨٣٦)، تحفة الأشراف (٦٢٨٩) و (١٠٧٠٠).

باب: الرخصة في ذلك

٤٨٨ - **قوله:** (بمسح) بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين: ثوبٌ من الشعر غليظ. (ثم قام إلى الصلاة) أي: ولم يتوضأ. قد اتفقوا على أن هذا ناسخٌ لما تقدم. فحديث جابر: «آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار». قيل: والحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام؛ ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام. نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين.

٤٨٩ - **قوله:** (عن جابر بن عبد اللّٰه) وفي الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات.

ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُمْتُ لأَتَوَضَّأَ، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٤/٤٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٥/٤٩٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

٦/٤٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

---

٤٩١ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٢)، (١٨٢٦٩).

٤٩٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو (الحديث ٢٩٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة، باب: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ إلى قوله: ﴿لعلكم تعقلون﴾ والنهد والاجتماع على الطعام (الحديث ٥٣٨٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السويق (الحديث ٥٣٩٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المضمضة بعد الطعام (الحديث ٥٤٥٤، ٥٤٥٥) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من السّويق (الحديث ١٨٦)، تحفة الأشراف (٤٨١٣).

٤٩٣ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (١٢٧٢٩).

---

٤٩٢ ـ قوله: (بالصهباء) موضع قريب من خيبر.

٤٩٣ ـ قوله: (عن أبي هريرة) وفي الزوائد: رجاله إسناده ثقات والله أعلم.

---

٤٩٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

٦٧/٦٧ ـ باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**».

---

٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ٨١)، تحفة الأشراف (١٧٨٣).

باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ ـ ٤٩٧ ـ **قوله**: (توضؤوا منها) حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد، والأمر لتأكيد الاستحباب. وما جاء في هذا الحديث من قوله: (ولا توضؤوا من لحوم الغنم) حملوه على إفادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم، وذلك لغرة رائحة لحم الإبل. وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث ورد بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضاً. ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه، فوجب حمله على غسل اليدين. قال الترمذي: وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار» ولكن هذا الحديث عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌ، والخاص مقدم على العام اهـ. قلت: بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية؛ لأنهم يقولون بتقدم الخاص على العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار إن كان متعلقاً بالوضوء يكون رفعاً للإيجاب الكلي، أي: ترك الوضوء من كل ما مسته النار. وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار. وإن كان متعلقاً بالترك يكون سلباً كلياً أي: ترك من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه؛ بل يجب حمله على المعنى الأول دفعاً للتعارض، وتوفيقاً بين الأدلة بقدر الإمكان فليتأمل. **قوله**: (لا تتوضأ من ألبان الغنم) الحديث، في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لا سيما وقد خالفه غيره. والمحفوظ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي البراء.

٢/٤٩٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرٍ / بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. ١/٥٤أ

٣/٤٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ ـ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ**».

٤/٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ**».

---

٤٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٥ (الحديث ٨٠٠، ٨٠١)، تحفة الأشراف (٢١٣١).

٤٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤).

٤٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١٦).

قوله: (ولا تصلوا في معاطن الإبل) وهو مبرك الإبل حول الماء. قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان، إذ لا فرق بين مرابض الغنم ومعاطن الإبل، وإنما العلة شدة نفار الإبل فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك. وفي الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمرو مجهول الحال.

---

٤٩٦ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه، لا سيما وقد خالف غيره.

٤٩٧ ـ هذا إسناد فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال.

٦٨/٦٨ ـ باب: المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

٤٩٩/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

٥٠٠/٣ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ | بْنِ

---

٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء ما مست النار (الحديث ٧٩٦، ٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من اللبن (الحديث ١٨٧)، تحفة الأشراف (٥٨٣٣).

٤٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٧٦).

٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٩).

باب: المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ ـ قوله: (مضمضوا من اللبن) أي: من شرابه، والأمر للندب؛ لأنه قد جاء تركه أحياناً فإن له دسماً، بفتحتين: الودك. وقيل: يجوز أن تكون هذه الجملة إشارة إلى علة المضمضة من اللبن فتجب المضمضة من كل ما له دسم بهذه العلة.

٤٩٩ ـ قوله: (عن أم سلمة) في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٥٠٠ ـ قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

---

٤٩٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٤]: منكر الحديث.

سَعْدٍ | السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

٤/٥٠١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

٦٩/٦٩ ـ باب: الوضوء من القُبلة

١/٥٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتَ، فَضَحِكَتْ.

---

٥٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣).

٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (الحديث ١٧٩) و (الحديث ١٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (الحديث ٨٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٧١).

---

٥٠١ ـ قوله: (عن أنس) في إسناده زمعة بن صالح، وقد ضعفه الجمهور، وإن أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

باب: الوضوء من القبلة

٥٠٢ ـ قوله: (قبل بعض نسائه) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس شهوة عادةً، فهذا التقبيل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء. وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ فيه إرسالٌ والإرسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق. ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي ﷺ في السجود، رواه مسلم وغيره. ولذلك حمله الشافعي أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم. وأما قول البغوي في

---

٥٠١ ـ هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره. وقد ضعفه الجمهور.

٥٠٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ، وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

٧٠/٧٠ ـ باب: الوضوء من المذي

٥٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ

---

٥٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٢).

٥٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٥).

شرح السنة: ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث، وقال هو يشبه لا شيء. وضعفه محمد بن إسماعيل وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء اهـ. فقد علمت دفعه بما ذكرنا: ضرورة أن مرسل أبي داود والنسائي ثابت، وهو يكفي في الباب عند الكل. ومع ذلك فقد رواه البزار بإسناد حسن، فقد تم الاحتجاج بذلك. ورواية مسلم في باب المس كافية في الاحتجاج، ففي إسناد ابن ماجه الأول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن إسماعيل. وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوته، على أن أباه أورد كلام سعيد ومال إلى إثبات سماع حبيب عن عروة، فصار هذا الإسناد أيضاً حجة، فقد تمت الحجة بوجوده بحمد اللَّه فللَّه الحجة البالغة.

٥٠٣ ـ **قوله:** (عن زينب السهمية عن عائشة) في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وزينب قال فيها الدارقطني لا تقوم بها حجة واللَّه أعلم.

باب: الوضوء من المذي

٥٠٤ ـ **قوله:** (عن المذي) بفتح وسكون ذال معجمة وتشديد ياء: ماءٌ رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة.

---

٥٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج هو بن أرطاة كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة وزينب قال فيها الدارقطني: لا يقوم لها حجة.

٥٤/ب فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ / الْغُسْلُ».

٢/٥٠٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ ـ يَعْنِي: لِيَغْسِلْهُ ـ وَيَتَوَضَّأْ».

٣/٥٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

٤/٥٠٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ

---

٥٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢٠٧)، (الحديث ٢٠٩) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاختلاف على بُكير (الحديث ٤٣٩)، تحفة الأشراف (١١٥٤٤).

٥٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب (الحديث ١١٥)، تحفة الأشراف (٤٦٦٤).

٥٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١).

---

٥٠٥ ـ **قوله:** (عن الرجل يدنو) أي: من غير جماع. وقوله: (فلينضح) من النضح وأصله الرش. أريد به الغسل الخفيف، كما أشار إليه الراوي.

٥٠٦ ـ **قوله:** (ألقى) من لقي كسمع. وقوله: (كف من ماء) أي: ماء قليل فيغسل به ما أصابه من الثوب. وظاهره أن الغسل مرة يكفي.

٥٠٧ ـ **قوله:** (أنه أتى) أي: ابن عباس وعمر رضي اللَّه عنهما، فخرج أبي عليهما. وقد نبه

---

٥٠٧ ـ قلت: أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود.

ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيًا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِىءُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧١/٧١ ـ باب: وضوء النوم

١/٥٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئًا؟ قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلاَءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

٥٠٨ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا [يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ] (١)، ثنا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا

---

٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٥) و (الحديث ١٧٩١) و (الحديث ١٧٩٢) و (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود (الحديث ١١٢٠)، تحفة الأشراف (٦٣٥٢).

٥٠٨ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٨).

صاحب الزوائد على أن الحديث في الزوائد وأن أصله في الصحيحين واللَّه أعلم.

باب: وضوء النوم

٥٠٨ ـ **قوله:** (وضوء النوم) يريد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى واللَّه أعلم.

---

(١) وقع في المخطوطة إقحام كلمة: سعيد قبل يحيى بن سعيد، وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ٥/٢٠٥.

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٢/٧٢ ـ باب: الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩/١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

---

٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٦٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (١١١٠).

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٦٤٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣٣)، تحفة الأشراف (١٩٢٨).

باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ ـ قوله: (يتوضأ لكل صلاة) أي كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي، وله نظائر لا تخفى على المتتبع. ويمكن أن يقال: هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا، وإن كان ثابتاً في الواقع. (وكنا نصلي الصلوات كلها) المراد صلاة اليوم الواحد؛ ولعل المراد أنهم أحياناً كانوا يصلونها بوضوء واحد، وإلا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد. ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[1] أي: وأنتم محدثون.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

صَلاَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٣/٥١١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٣/٧٣ ـ باب: الوضوء على | الـ | طهارة

١/٥١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ

---

٥١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٧١).

٥١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (الحديث ٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٥٩)، تحفة الأشراف (٨٥٩٠).

---

٥١١ ـ قوله: (يصلي الصلاة) أي: المعتادة أو كلها بناءً على أنه حكاية حال فلا تعم. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فيه الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور والله أعلم.

باب: الوضوء عل الطهارة

٥١٢ ـ قوله: (سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب) مفعوله محذوف أي: يقول ما سيجيء. (أو فطنت إليّ) بتشديد الياء، وفي القاموس: فطن به وإليه وله، كفرح ونصر وكرم، والمراد؛ أنظرت إليّ وإلى هذا الفعل؟ (فقال: لا) أي: ليس بفرض ولا سنة. (لصليت به) أي: لجاز لي ذلك من غير إخلال بفرض أو سنة. **قوله:** (من توضأ على طهر) قيل: أي: مع طهر. قلت: أو ثابتاً تشبيهاً لثبوته على طهر، وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة على المستعملة في الثاني للأول كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أولٰئك على هدًى﴾[1] وفي الزوائد: قلت: مدار الحديث على عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس. ورواه أبو داود

---

٥١١ ـ هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور.

٥١٢ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن زياد، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٦.

٥٥/أ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ/ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لاَ. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**». وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

٧٤/٧٤- باب: لا وضوء إلا من حدث

١/٥١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

---

٥١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (الحديث ١٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوَسَاوِسَ ونحوها من الشبهات (الحديث ٢٠٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث ٨٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح (الحديث ١٦٠)، تحفة الأشراف (٥٢٩٦).

والترمذي بلا ذكر القضية والله أعلم.

باب: لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ ـ قوله: (شكي) الأقرب أنه على بناء المفعول. والرجل بالرفع نائب الفاعل. وقوله: (يجد الشيء في الصلاة) استئناف أو صفة للرجل، على أن تعريفه للجنس، وجعله حالاً بعيد معنًى. ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور، والرجل مبتدأ، والجملة خبره، والجملة استئنافية بيان للشكاية، كأنه قيل في الشكاية، فأجيب قل: الرجل يجد إلخ. وأما جعل شكى مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد فإن اللائق حينئذ أن يكتب شكا بالألف وأن يكون قوله: (لا حتى تجد) بالخطاب لا الغيبة. المقصود بقوله: (حتى يجد ريحاً) أي: حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون شيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين.

الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ، حَتَّى تَجِدَ رِيحًا، أَوْ تَسْمَعَ صَوْتًا».

٢/٥١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٣/٥١٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

٤/٥١٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

---

٥١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٨).

٥١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (الحديث ٧٤)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٣).

٥١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٩٨).

بقي أن الشك لا غير بدليل يحكم بالأصل المتيقن، وإن طرأ الشك في روايته.

٥١٤ ـ **قوله:** (عن التشبه في الصلاة) أي: عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبد اللَّه بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر؛ لأنه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلس.

٥١٥ ـ **قوله:** (لا وضوء إلا من صوت . . . إلخ) أي: من حديث متيقن لا مشكوك فلا إشكال في الحصر.

٥١٦ ـ **قوله:** (رأيت السائب بن يزيد) في الزوائد: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف واللَّه أعلم.

---

٥١٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٥١٦ ـ قلت: عبد العزيز ضعيف.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشَمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ**».

٧٥/٧٥ ـ باب: مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ /١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ عُمَرَ | ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

٥١٧ م/٢ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨ /٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

---

٥١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء (الحديث ٦٤) و (الحديث ٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: منه آخر (الحديث ٦٧)، تحفة الأشراف (٧٣٠٥).

٥١٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥١٧).

٥١٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥١٧).

باب: مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ ـ **قوله**: (وما ينويه) أي: ما يأتيه وينزل به.

قوله: (قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: «لو بقلال هجر». قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيء، فاندفع ما يتوهم من الجهالة. (لم ينجسه شيء) هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغيره؛ لما جاء في بعض الروايات من قوله: «ويحمل الخبث». فلا وجه لما قيل: إن معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف ولو كان معناه: ما ذكره هذا القائل؛ لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه. والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس.

٥١٨ ـ **قوله**: (أو ثلاثة) أي: أو أزيد من قلتين. ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة

---

٥١٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ |، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦/٧٦ ـ باب: الحياض

٥١٩/١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا / غَبَرَ، طَهُورٌ**». ٥٥/ب

---

٥١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٦).

عليه، بل لمنع النقصان عنه. ومثله كثير في الكلام. وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، وقد رواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله: (أو ثلاث) فلذلك أوردته واللّه أعلم.

باب الحياض

٥١٩ ـ قوله: (ولنا ما غبر) أي: ما بقي طهور لنا، وهو بفتح الطاء، وذلك إما؛ لأن تلك الحياض غالباً لا تخلوا عن قلتين، أو لأن الماء طهور لا ينجسه شيء. لا لأن سؤر السباع طاهر. بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين، وإلا لما قرره لهم على هذا السؤال بل بين لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قل أو كثر. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

---

٥١٩ ـ هذا إسناد ضعيف. عبد الرحمٰن بن زيد قال فيه الحاكم [الجرح والتعديل: ٥/ت/١١٠٧]: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٥٢٠/٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٥٢١/٣ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رِشْدِينُ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

---

٥٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١١٤).

٥٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٦٠).

---

٥٢٠ ـ **قوله**: (إن الماء لا ينجسه شيء) أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكأنه أخرجه عن كونه ماءً، فما بقي على الطهورية، لكونها صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء. ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة؛ لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، وهذا ظاهر. وفي الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف ابن شهاب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٥٢١ ـ **قوله**: (إلا ما غلب على ريحه ... إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين اهـ. قلت: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة. وقال الترمذي، حسن. وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد. وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع، أجمعوا على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة. قلت: قد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت؛ نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد؟ أو هو عام لكل ماء؟ وهو محل كلام عند الأئمة. وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص والله أعلم.

---

٥٢٠ ـ هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه

٥٢١ ـ هذا إسناد فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.

٧٧/٧٧ ـ باب: ما جاء في بول الصبيّ الذي لم يطعم

٥٢٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ**»

٥٢٣/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥٢٤/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

---

٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩٢٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٥).

٥٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٤).

٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٣، ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكست (الحديث ٥٧٢٦) بنحوه، و (الحديث ٥٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠١)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢ ـ قوله: (في حجر النبي ﷺ) بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب: الحضن. (أعطني ثوبك) أي: لأغسله. (إنما ينضح) من يرى وجوه الغسل من بول الغلام أيضاً يحمله على الغسل الخفيف. أي: إنما يغسل غسلاً خفيفاً من بول الغلام (ويغسل) أي: بالمبالغة. أي: من بول الأنثى. وهو تأويل بعيد، ومع بعده مخالف للمذهب أيضاً، إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة.

٥٢٣ ـ قوله: (فأتبعه الماء) أي: رش عليه، أو غسله غسلاً. (ولم يغسله) أي: ولم يبالغ في غسله.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

٥٢٥/٤ ـ حدّثنا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّ | ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسىٰ بْنِ مَعْقِلٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ**». وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ [أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟][1] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

---

٥٢٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (١٠١٣١).

---

٥٢٥ ـ قوله: (والماآن جميعاً واحد) أي: بول الذكر والأنثى جميعاً نوع واحد، بل صنف واحد، فبأي سبب اختلف حكمهما؟ (لأن بول الغلام... إلخ) يريد أن الغلام إنما نشىء غلاماً لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس. وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين؛ فلكونه كان من الماء والطين، والأصل فيهما الطهارة؛ فلذلك يخفف بول الغلام. وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما، والأصل في الدم النجاسة، فبولها بالغلظ أنسب. وقيل في وجه الفرق: إن القلوب بالغلام أعلق فيؤدي الغسل من بوله إلى

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥٢٦ / ٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنْبَأَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُشَّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**».

٥٢٧ / ٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَوْلُ / الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ**». ٥٦/أ

٧٨/٧٨ ـ باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ

---

٥٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٥١).

٥٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٥٠).

٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٦٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٨)، تحفة الأشراف (٢٩٠).

المشقة المدفوعة شرعاً. وقيل: غير ذلك. والحق أن المقصود التعبد والاتباع. والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك. وفي الزوائد: هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون بعض.

٥٢٧ ـ **قوله**: (عن أم كرز) في الزوائد: في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع منها والله أعلم.

باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ ـ **قوله**: (فوثب إليه) أي: قام بالسرعة والاستعجال، أي: بعض القوم؛ ليمنعوه من ذلك.

---

٥٢٧ ـ هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُزْرِمُوهُ**». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٢/٥٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا**». ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَقِهَ، فَقَامَ: إِلَيَّ. بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا الْمَسْجِدَ لاَ يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلاَةِ**». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الأَصْبَهَانِي.

---

٥٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٣).

(لا تزرموه) بضم التاء وإسكان الزاي المعجمة بعدها راء مهملة، أي: لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره.

٥٢٩ ـ قوله: (دخل أعرابي المسجد) زاد الدارقطني: «فقال: يا محمد، متى الساعة؟ فقال له: «ما أعددت لها؟» فقال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام إلا أني أحب اللَّه ورسوله. فقال: «أنت مع من أحببت». قال: وهو شيخ كبير.

قوله: (لقد احتظرت) أي: منعت (واسعاً) أي: دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة اللَّه ومغفرته. وقولهم في تفسيره: ضيقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو من تسامح. (فشج) بالتخفيف. وقيل: بالتشديد. قال السيوطي: بفاء وشين معجمة وجيم، قال في النهاية: الفشج تفريج ما بين الرجلين. (فلم يؤنب) من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف. (بسجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو الكبير الممتلىء ماءً. وإلا فلا يقال سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الكبير الذي فيه ماء (فأفرغ) على بناء المفعول من الإفراغ بمعنى الصب.

٣/٥٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا. فَقَالَ: «**لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا، وَيْحَكَ! أَوْ وَيْلَكَ!**». قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ**». ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٧٩/٧٩ ـ باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

١/٥٣١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

---

٥٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٥٥).

٥٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (الحديث ١٤٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٩٦).

---

٥٣٠ ـ **قوله:** (مه) كلمة زجر، يقال: ما هذا؟ زاد الدارقطني: عسى أن يكون من أعلى الجنة. وفي الزوائد: إسناد حديث واثلة بن الأسقع ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد اللَّه الهذلي. قال الحاكم: يروي عن أبي الفليح عجائب. وقال البخاري: منكر الحديث. واللَّه أعلم.

باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

٥٣١ ـ **قوله:** (فأمشي في المكان القذر) بفتح فكسر، حمله النووي وغيره على النجاسة اليابسة. **قوله:** (يطهره) أي: الذيل، (ما بعده) أي: المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس، للإجماع على أن الثوب النجس لا يطهر إلا بالغسل اهـ. والحديث رواه أبو داود أيضاً وضعفه بجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

٢/٥٣٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

٣/٥٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسىٰ، عَنْ مُوسىٰ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً، قَالَ: «**فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ**».

---

٥٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٤٥).

٥٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٨٣٨٠).

---

٥٣٢ ـ قوله: (فنطأ الطريق النجسة) أي: التي فيها النجاسة اليابسة. فتعلق بالتراب، أو الرجل شيءٌ منها (يطهر بعضها) أي: يزيل بعضها أثر بعض. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فإن اليشكري مجهول. قال الذهبي: وشيخه مما اتفقوا على ضعفه.

٥٣٣ ـ قوله: (عن امرأة من بني عبد الأشهل) نقل الطيبي عن الخطابي ضعف الحديث؛ لجهالة هذه المرأة. وأنت خبير بأنها صحابية فلا يضر جهالتها؛ فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف، وإن كان موافقاً لما سبق من حديث أم سلمة، فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة، لكن فيه اختصار، ولفظ أبي داود: إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا. وهذا لا يحتمل ذلك التأويل، ولكن يمكن تأويله بأن المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذاراً لطبع المشي في تلك الطريق أيام المطر عذراً؟ أم لا نحضر ويكون ذلك عذراً؟ فأشار ﷺ إلى أنه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب، أو المراد، فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من طين تلك الطريق؟ فكأنه أشار ﷺ إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أو في شيء من الأشياء الطهارة. لم ير العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل، وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك. والله أعلم.

---

٥٣٢ ـ هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه، والراوي مجهول.

٨٠/٨٠ ـ باب: مصافحة الجنب

٥٣٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ / فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ ٥٦/ب
الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ**».

٥٣٥/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَ يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**».

---

٥٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٨).

٥٣٥ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٨٢٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٨)، تحفة الأشراف (٣٣٣٩).

باب: مصافحة الجنب

٥٣٤ ـ قوله: (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة، وكذا ضمير (فانسل) وهو بتشديد اللام أي: ذهب عنه في خفية. **وقوله**: (ففقده) كضرب، أي: تنبه له فما وجده، و (المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم وضمها، أي: لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصاحبة، وإنما هو أمر تعبدي فيمنع عما جعل مانعاً منه، ولا يقاس عليه غيره.

٥٣٥ ـ وقوله: (فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد أي: ملت إلى جهة أخرى. والله أعلم.

٨١/٨١ ـ باب: المنيّ يصيب الثوب

١/٥٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عنْ عمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ.

٨٢/٨٢ ـ باب: في فرك المنيّ من الثوب

١/٥٣٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عَبْدَة

---

٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٢٩ ، ٢٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (الحديث ٢٣١) و (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: غسل الثوب من المني (الحديث ٦٧٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ١١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب (الحديث ٢٩٤)، تحفة الأشراف (٦١٣٥).

٥٣٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المني (الحديث ٦٦٧) و (الحديث ٦٦٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦) و (الحديث ٢٩٧) و (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٦).

باب: المني يصيب الثوب

٥٣٦ ـ **قوله:** (يصيب) أي: المني ثوبه، ولا يتوقف على الاحتلام فإنه يصيب عند الجماع أيضاً، وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع. (فيغسل) أي: المني فقط. والظاهر أنه يأمره بذلك فإن الوارد في الصحيح أن عائشة كانت تغسله. (وأنا أرى... الخ). لأنه خرج مبادراً للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها. واللَّه أعلم.

باب: في فرك المني من الثوب

٥٣٧ ـ **قوله:** (ربما فركته) الفرك دلك الشيء حتى ينقطع، من باب نصر. وهذا محمول على المني اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك.

ابْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي.

٢/٥٣٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ، فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

٣/٥٣٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

٨٣/٨٣ ـ باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

١/٥٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

---

٥٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب (الحديث ١١٦)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٧).

٥٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٣٠٠)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٦).

٥٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (الحديث ٣٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٦٨).

---

٥٣٨ ـ **قوله:** (ملحفة) بكسر الميم، اللحاف. (أن يرسل بها) أي: بالملحفة إلى عائشة. (لم أفسدت) بالخطاب أي: بغسل الكل فإنه يغير اللون. (إن تفرك) أي: بعد أن يصير يابساً.

٥٣٩ ـ **قوله:** (فأحته) أي: أحكه من الثوب. والله أعلم.

باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ ـ **قوله:** (إذا لم يكن فيه أذى) أي: أثر المني. وقد استدل به على عدم طهارة المني، لكن يشكل الأمر بطهارة فضلاته، إلا أن يقال: إنه يراعي في الأحكام حال الأمة ليستدلوا به

سوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى.

٢/٥٤١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ**». أَيْ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

١/٥٧أ **٣/٥٤٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ / الزِّمِّيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَيَغْسِلَهُ**».

---

٥٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٥).

٥٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٠٦).

ولا يجهلوا الأحكام. وقوله: (متوشحاً به) أي: ملتحفاً ومتغطياً به.

٥٤١ ـ قوله: (قد خالف بين) فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن يحيى. اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ ـ قوله: (عن جابر بن سمرة) في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ. وهذا ظاهرٌ في نجاسة المني، إلا أن يقال: يمكن القول بكراهة الصلاة في الثوب الذي فيه المني. وإن قلنا بطهارته، فالغسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل. والله أعلم.

---

٥٤١ ـ هذا إسناد فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٨٤/٨٤ ـ باب: ما جاء في المسح على الخفين

١/٥٤٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

---

٥٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) بنحوه، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الخفين (الحديث ٧٧٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

باب: ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ ـ قوله: (أتفعل هذا) أي: المسح على الخفين. (قال إبراهيم) النخعي (وكان يعجبهم) أي: أصحاب ابن مسعود. (كان بعد نزول المائدة) أي: وقد رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث. فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لا زعمه منكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل؛ لأن مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين، إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام، ولا يضر ذلك في رواية الحديث، بل ويحتمل حالة الكفر، ولا يضر في الرواية إذا رواها وهو مسلم. والمراد بقوله: (بعد نزول المائدة) أي: بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه. كآية: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾[1] الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ. ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿**لم تحاجون**﴾ إلى قوله: ﴿**وما أنزلت**

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

٥٤٤ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثنا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٥٤٥ /٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

٥٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً (الحديث ٣٠٥).

٥٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه (الحديث ١٨٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٨١ (الحديث ٤٤٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥) و (الحديث ٦٢٩) مطولاً، و (الحديث ٦٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا تخلف الإمام فقدّم غيره (الحديث ٩٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩) و (الحديث ١٥١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء غسل الكفين (الحديث ٨٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٤)، تحفة الأشراف (١١٥١٤). (الحديث ١٥٥)،

التوراة﴾[1] إلخ. لا يقال غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ، فيحتمل التقدم على نزول المائدة، فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة وأنى يتم بحديث جرير، وحديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأنا نقول: الكتاب يحتمل على قراءة الجر، فيحمل على مسح الخفين توفيقاً وتطبيقاً بين الأدلة أو يقال: تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ فإن كثيراً منهم صلوا به، ومثله يكفي في إفادة التواتر، ونسخ الصب.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٦٥.

٥٤٦/٤ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لاَ نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤٧/٥ ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٨/٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ مَاءٍ؟**». فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

---

٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٠).

٥٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٠).

٥٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٣).

---

٥٤٦ ـ **قوله:** (فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي) أي: في الدين، والمراد به عبد اللّٰه بن عمر، أي: افت ابنك. **قوله:** (وإن جاء) أي: المتوضىء من الغائط. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، إلا أن سعيد ابن أبي عروبة كان يدلس، ورواه بالعنعنة، وأيضاً قد اختلط بآخره.

٥٤٧ ـ **قوله:** ([عبد المهيمن][1]) إلخ. وفي الزوائد: ضعيف؛ اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن.

٥٤٨ ـ **قوله:** (عن أنس بن مالك) في الزوائد: هذا إسناده ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

---

٥٤٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن ضعفه الجمهور.

(١) في الأصل، عبد اللّٰه بن المهيمن، وهو خطأ، والتصويب من المتن.

٧/٥٤٩ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٨٥/٨٥ـ باب: في مسح أعلى الخف وأسفله

١/٥٥٠ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءَ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

---

٥٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الخف الأسود (الحديث ٢٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٩٥٦).

٥٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح (الحديث ١٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله (الحديث ٩٧)، تحفة الأشراف (١١٥٣٧).

---

٥٤٩ ـ **قوله:** (ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين العراقي: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر. وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً، ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب. وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية واللّه أعلم.

باب: ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ ـ **قوله:** (الوليد بـن مسلم) قيل: الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول. أجيب عنه بأن الوليد قال: حدثنا ثور فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبته البيهقي وصرح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه وراد كما صرح به ابن ماجه، وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره، ولذلك قال الشافعي وغيره: إن مسح أسفل الخفين مستحب. وقال العيني في شرح الهداية نقلاً عن صاحب البدائع: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، ومقتضى القياس؛ لأنه بدل عن الغسل.

---

٥٥٠ ـ قيل: الوليد مدلس. وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله. وهو مجهول.

٢/٥٥١ ـ | **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «**إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ**». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ | .

٨٦/٨٦ ـ باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

١/٥٥٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ / الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ، ٥٧/ب

---

٥٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٨٤).

٥٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (الحديث ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٨) و (الحديث ١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠١٢٦).

والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً اهـ. قلت: واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علي: لو كان الدين بالرأي إلخ، غير ظاهر؛ لأنه لنفي الافتراض على معنى: لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح. إذ المقصود أنه لو كان بالرأي لأعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن، ووظيفة الظاهر فريضة المسح. **قوله:** (أن رسول اللّه ﷺ مسح . . . إلخ) لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر فأذن إذا ثبت مسح الأسفل أحياناً فيبقى القول استحباباً به كما قال الفاضل العيني نقلاً عن البدائع. واللّه أعلم.

٥٥١ ـ قوله: (إنما أمرت) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول، وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل. فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن تمسح بهذه إلا بهذا القدر. ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد، وهو فيما أراه من الزوائد وفي سنده بقية وهو متكلم فيه.

باب: ما جاء في التوقيت فيه

٥٥٢ ـ قوله: (فقالت ائت علياً) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه.

---

٥٥١ ـ هذا الحديث والذي قبله غير موجود في نسخة حلب

فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا عليه السلام فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

٢/٥٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

٣/٥٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ثَلاثَةُ أَيَّامٍ**». أَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ**».

٤/٥٥٥ ـ [حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

---

٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح (الحديث ١٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (الحديث ٩٥)، تحفة الأشراف (٣٥٢٨).

٥٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣).

٥٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤١٤).

(فإنه أعلم بذلك مني)؛ لأن المعتاد لبس الخف في السفر دون الحضر، وعلي أعلم بحال السفر من عائشة رضي اللَّه عنها.

قوله: (يأمرنا) أي: أمرين إباحةً ورخصةً، لا أمر إيجاب.

٥٥٣ ـ قوله: (ولو مضى السائل . . . إلخ) أي: طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب. (يجعلها خمساً) أي: زاد في مدة مسح المسافر، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع. فلو ذكر السائل أن فيه حرجاً على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة. وذكر خمساً، لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث.

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥٥٦/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: ثنا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً](١).

٨٧/٨٧ ـ باب: ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧/١ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ

---

٥٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٩٢).

٥٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح (الحديث ١٥٨)، تحفة الأشراف (٧).

---

٥٥٦ ـ **قوله** (إذا توضأ ولبس خفيه) ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء، (ثم أحدث وضوءًا) أي: جدد وضوءًا. ظاهره أن المدة من وقت الوضوء المحدث. والله أعلم.

باب: ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ ـ **قوله** (ابن رزين) بتقديم الراء المفتوحة على المعجمة المكسورة (ابن قطن) بفتحتين. و (عبادة) بضم العين مخفف. (ابن نسي) بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء. (عن أبي) بضم الهمزة وتشديد الياء. (ابن عمارة) بكسر عينه أشهر من ضمها، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. وفي التقريب: في إسناده اضطراب.

قوله: (وما بدا لك) بلا همز، أي: ظهر. قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وقيل: تأويله أن له المسح دائماً مع مراعاة شرط التوقيت.

---

(١) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**». قَالَ: وَثَلاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «**وَمَا بَدَا لَكَ**».

٢/٥٥٨ ـ [حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ][1].

٨٨/٨٨ باب: | ما جاء في | المسح على الجوربين والنعلين

١/٥٥٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ

---

٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦١٠).

٥٥٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين (الحديث ١٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (الحديث ٩٩)، تحفة الأشراف (١١٥٣٤).

---

٥٥٨ ـ قوله: (أصبت السنة) المشهور أن الصحابي إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث، فهذا يدل على عدم التوقيت، إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع، أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت. والله أعلم.

باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ ـ قوله: (ومسح على الجوربين) قيل: الجورب لفافة رجل. وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد. (والنعلين) أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين. وقيل: مسح النعلين والجوربين جميعاً لا أنه مسح على كل منهما بانفراده. قال أبو داود: وكان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الحافظ: مغيرة هذا ضعفه عبد الرحمٰن بن مهدي وغيره من الأئمة.

---

(١) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٢/٥٦٠ ـ [**حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالاَ: ثنا عِيسَىٰ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ][1].

٨٩/٨٩ ـ باب: | ما جاء في | المسح على العمامة

١/٥٦١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

---

٥٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٠٧).

٥٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث٦٣٦)،وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٤)، تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

---

٥٦٠ ـ **قوله:** (عن أبي موسى... إلخ). قال أبو داود: ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك يحيى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلم يكن قوياً. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ ـ **قوله:** (والخمار) بكسر الخاء؛ هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها. وأريد به ها هنا العمامة. وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس. على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة

---

٥٦٠ ـ سنده ضعيف، قلت: الضحاك لم يسمع من أبي موسى، وعيسى ضعيف لا يحتج به.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢/٥٦٢ ـ [حدّثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٣/٥٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٤/٥٦٤ ـ حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا

---

٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٤) و (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٩)، تحفة الأشراف (١٠٧٠١).

٥٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥١١).

٥٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٢٥).

رقيقة بحيث تنقع البلة منها إلى الرأس. ويؤيده التعبير بالخمار فإن خمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الرأس إذا كانت البلة كثيرة، فكأنه عبر بالخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار. على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة.

٥٦٣ ـ **قوله:** (فقال له سلمان: امسح على خفيك) ظاهره يدل على أن المسح لا يقيد بمدة، ومن يقول بالمدة يجعله على أن سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم أن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين. وبه يشعر السوق، فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى.

٥٦٤ ـ **قوله:** (قطرية) بكسر القاف وتشديد الياء، نسبة إلى قطر بفتحتين؛ قرية بالبحرين.

قوله: (ولم ينقض العمامة) بكسر العين، أي: ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه. ولا مناسبة

---

٥٦٣ ـ قال المزي في الأطراف: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن داود بن أبي الفرات فذكره، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ](١).

أبواب: التيمم

٩٠/٩٠ ـ باب: ما جاء في السبب

١/٥٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

٢/٥٦٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ

٥٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣١٧) و (الحديث ٣١٨) و (الحديث ٣١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في التيمم ضربتين (الحديث ٥٧١) تحفة الأشراف (١٠٣٦٣).

٥٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم (الحديث ٣١٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٨).

أبوب: التيمم

باب: ما جاء في السبب

لظاهر هذا الحديث بالحديث إلا أن يقال: قد علم من عادته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يتمم مسح الباقي على العمامة. ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم. واللَّه أعلم.

٥٦٥ ـ قوله: (سقط عقد) بكسر العين المهملة: هي القلادة. (فتخلفت) أي: تأخرت. (عائشة لالتماسه) أي: لطلبه، وتأخر النبي والناس كذلك.

قوله: (فتغيظ) شدد عليها (في حبسها) أي؛ لأجل أنها حبست الناس بل صارت سبباً لاحتباسهم. (فتيممنا يومئذٍ إلى المناكب) إما لأنه شرع كذلك ثم نسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا في الخطأ. وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم. وهذا يدل على الوجه الأول،

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٥٦٧ / ٣ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١).

١/٥٨ ٥٦٨ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ / هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٥٦٧ ـ حديث أبي إسحاق أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث ١١٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث ١٥٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٧)، وحديث يعقوب بن حميد انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٧).

٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها (الحديث ٥١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٨ (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٢).

إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية. وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب، وأن المسح المتقدم يدل على التبعيض، وإلا لما وقعوا بالخطأ مع كونهم من فصحاء العرب.

قوله: (ما علمت) أي: حين تغيظت عليك، يريد الاعتذار عما فعل، (أنك) بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها أعني: (لمباركة) أي: فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة.

٥٦٧ ـ **قوله:** (مسجداً) أي: موضع صلاة (وطهوراً) بفتح الطاء، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك. والحديث لا ينبني إلا على القول: بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب. ويؤيده أن هذا العموم غير مخصوص بما جاء في الحديث بعد هذا وهو قوله: «فأينما أدرك الرجل الصلاة فليصل». وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا لا يجوز التيمم إلا من التراب فليتأمل.

٥٦٨ ـ **قوله:** (قلادة) بالكسر، معروف (فهلكت) أي: ضاعت. (فصلوا بغير وضوء) استدل به

---

(١) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: ما جاء في التيمم.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٩١/٩١ ـ باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة

١/٥٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي

---

٥٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التيمم للوجه والكفين (الحديث ٣٣٩) و (الحديث ٣٤٠) و (الحديث ٣٤١) و (الحديث ٣٤٢) و (الحديث ٣٤٣)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨١٨) و (الحديث ٨١٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣٢٢) و (الحديث ٣٢٣) و (الحديث ٣٢٤) و (الحديث ٣٢٥) و (الحديث ٣٢٦) و (الحديث ٣٢٧) و (الحديث ٣٢٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (الحديث ٣١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ٣١٨)، **تحفة الأشراف** (١٠٣٦٢).

على أن فاقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه؛ لأن حالنا عند فقدها كحالهم يومئذ عند الماء. ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة: (فقال أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير (جزاك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة.

باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ ـ قوله: (لا تصل) على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ [١] في آية التيمم، محمول على المس باليد والمرأة حدث. على أن المراد به الجماع ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب فلا يمكن

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٣ وسورة: المائدة، الآية: ٦.

أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٢/٥٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: أَنَّهُمَا سَأَلاَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هٰكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

---

٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٦٠).

له القول بأنه غير مشروع للجنب. (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي: في قطعة من الجيش.

قوله: (فتمعكت) تقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها، وبه يظهر أن المجتهد يخطيء ويصيب، ولو كان عمار الذي أجاره تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما جاء. (ثم نفخ فيهما) تقليلاً للتراب ودفعاً لما ظن أنه لا بد من الآثار في استعمال التراب. (ومسح... إلخ). ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال: التقدير، ثم ضرب ومسح كفيه، وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرده روايات الحديث، لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء، وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بعضها لا يدل على عدمه في التيمم.

٥٧٠ ـ قوله: (أنهما سألا عبد اللَّه بن أبي أوفى عن التيمم) في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن، فضعفه من قبيل حفظه. ومعنى: (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب.

قوله: (وقال سلمة: ومرفقيه) هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الأكثر.

---

٥٧٠ ـ هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد ضعفه من قبل حفظه.

قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، فَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

٩٢/٩٢ ـ باب: في التيمم ضربتين

١/٥٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

٩٣/٩٣ ـ باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٢/٥٧٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ، ثنا

---

٥٧١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٥).

٥٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٠٤).

باب: في التيمم ضربتين

٥٧١ ـ **قوله:** (بأكفهم) بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد الفاء، جمع كف. وظاهر صنيع المصنف أنه يجوز الضربتان، والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب بعد ورود الوجهين. ولا تعارض في الأفعال حتى يدفع البعض بالبعض.

باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ ـ **قوله:** (فأمر بالاغتسال) على بناء المفعول، أي: أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون في التيمم رخصةً؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، أي: استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه. (وفكز) بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول. في النهاية: الكزاز داء يتولد من شدة البرد. وقيل: هو نفس البرد. وفي الصحاح الكزاز بالضم: داءٌ يأخذ من شدة البرد

---

٥٧٢ ـ هذا إسناد منقطع قال الدارقطني. الأوزاعي عن عطاء مرسل، انتهى.

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ**». قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ**».

٩٤/٩٤ ـ باب: ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا / ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ٥٨/ب

٥٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧)

وكز الرجل فهو مكزوز إذا انقبض من البرد. (وقتلوه قتلهم اللّه) دعاء عليهم. وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور. (شفاء العي) بكسر العين: الجهل. ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل. (وترك رأسه) أي: ومسح على خرقة فوقه وتيمم. من حديث جابر وابن عباس في باب التيمم. ومع ذلك صاحب الزوائد، مع التنبيه على تخريج أبي داود. قال: إسناده منقطع فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل. وفي مسند أبي داود تنبيه على ذلك، فالأوزاعي أنه بلغه عن عطاء. وعبد الحميد كثيراً ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها غيره، لكن هنا لم ينفرد، فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمي ومحمد بن شعب. وقد تابع الأوزاعي عليه عبد اللّه بن رباح عن عمه عن عطاء.

باب: ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ ـ قوله: (غسلاً) بضم الغين، اسم للماء الذي يغسل به. ويصح إرادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف، أي: ماء الغسل (فأكفأ) بهمزة بآخره. أي: أماله ثم دلك يده تنظيفاً لها. (ثم تنحى) أي: تبعد عن مكانه. وظاهر الحديث أنه اكتفى بالاغتسال في مسح الرأس في الوضوء وقد جاءت أحاديث تدل على المسح، فيحتمل أن ترك المسح من اختصار بعض الرواة.

وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ /٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ،وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسِنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

٩٥/٩٥ ـ [باب: في الغسل من الجنابة]

٥٧٥ /١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ

---

٥٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤١)، تحفة الأشراف (١٦٠٥٣).

٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) مختصراً، وأخرجه

---

٥٧٤ ـ **قوله**: (كان يفيض) من الإفاضة. (ثم يغسل رأسه ثلاث مرات) قيل فيه: إن التثليث في الرأس سنة، وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف. قلت: وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاث استيعاب مراتٍ لا التكرار ثلاث مرات. وقد فسرناه في حاشية أبي داود. ويدل عليه قول عائشة: (وأما نحن) أي: النساء(فإنا نغسل... إلخ).إذ لا يزاد على الثلاث غير مشروعة، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف وقد غلظ فيه في حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانياً من حيث التثليث وأيضاً في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء،وقولها: (من أجل الضفر) بفتح فسكون، مصدر ضفر رأسه وهو بفتح حصل الشعر، والغالب بعضها في بعض، وبفتحتين بمعنى الشيء المضفور كالشعر وغيره كذا ذكره ابن العربي.

باب: في الغسل من الجنابة

٥٧٥ ـ **قوله**: (تماروا) أي: تكلموا فيه. **قوله**: (أما أنا) بفتح الهمزة، وتشديد ميم أما، ومقابلها

ابْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ**».

٢/٥٧٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلاَثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٣/٥٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا**».

٤/٥٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ

= مسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (الحديث ٧٣٨) و (الحديث ٧٣٩) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٤٢٣)، تحفة الأشراف (٣١٨٦).

٥٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١١ (الحديث ٧٤١)، تحفة الأشراف (٢٦٠٣).

٥٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٣).

ما يفهم من المقام، أي: أما أنتم فكما قلتم (أفيض) بضم الهمزة من الإفاضة. (أكف) بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة جمع كف. والمراد أنه يفيض كفاً على اليمين وكفاً على اليسار وكفاً على وسط الرأس كما جاء مفسراً في الأحاديث. والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار كما سبق التنبيه عليه. ويدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام.

٥٧٨ ـ **قوله:** (يحثو على رأسه) أي: يفيض ويصب والله أعلم.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعَرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ](١).

٩٦/٩٦ ـ باب: في الوضوء بعد الغسل

١/٥٧٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ السُّدِّيُّ. قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٩٧/٩٧ ـ باب: في الجنب يستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل

١/٥٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِىء بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

---

٥٧٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بعد الغسل (الحديث ١٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من بعد الغسل (الحديث ٢٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: ترك الوضوء بعد الغسل (الحديث ٤٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٥).

٥٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١٧٦٢٠).

باب: في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ ـ قوله: (لا يتوضأ) أي: للصلاة بعد الغسل من الجنابة ما لم يحدث أو لم ير الحدث، فيكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة.

باب: في الجنب يستدفىء بامرته قبل أن يغتسل

٥٨٠ ـ قوله: (ثم يستدفىء) بهمزة في آخره أي: يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة

---

(١) ساقطة في المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

٩٨/٩٨ ـ باب: في الجنب ينام بهيئته لا يمس ماء

٥٨١ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

٥٨٢ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

٥٨٣ / ٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

---

٥٨١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٤).

٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٣٨).

٥٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٩)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٣).

بالاغتسال. ومنه قوله تعالى: ﴿لكم فيها دفء﴾[1] أي: تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من البشرة.

باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس الماء

٥٨١ ـ **قوله:** (ثم ينام ولم يمس ماء) قد حكم الحفاظ أن قوله: ولم يمس ماءً، غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي؛ والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقةً فلا وجه لرده. قال النووي

---

(١) سورة: النحل، الآية: ٥.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى! يُشَدُّ هٰذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

٩٩/٩٩ ـ باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

١/٥٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢/٥٨٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ**».

---

٥٨٤ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٦٩٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢) و (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الحديث ٢٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام الحديث ٢٥٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب الطهارة، باب: ١٠٤ (الحديث ٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٩).

٥٨٥ ـ انفرد به **ابن ماجه**، تحفة الأشراف (٨٠١٩).

فالحديث صحيحٌ، ويحمل على أنه ما مس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، وهو ترك الوضوء لبيان الجواز، ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه.

باب: من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ ـ قوله: (توضأ وضوءه للصلاة) أي: كوضوء الصلاة؛ ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم. وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

٥٨٥ ـ قوله: (أيرقد ... إلخ) وإلا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب لدليل أدلهم.

٥٨٦ /٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. ٥٩/أ

١٠٠/١٠٠ ـ باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ /١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

---

٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٠١).

٥٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٧٠٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (الحديث ١٤١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (الحديث ٢٦٢)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠).

---

٥٨٦ ـ **قوله**: (عن أبي سعيد الخدري) قال في الزوائد: إسناده صحيح. واللَّه أعلم.

باب: في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ

٥٨٧ ـ **قوله**: (ثم أراد أن يعود فليتوضأ) أي: ثم أراد أن يجامع مرةً ثانيةً فليتوضأ بين الجماع الأول والعود. وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود». وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي؛ لأنه الظاهر. وقد جاء في رواية ابن خزيمة: «فليتوضأ وضوءه للصلاة». وأوله قوم بغسل الفرج، وقال: إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول مثل العود ينبغي أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغي أن يكون مسبوقاً بذكر اللَّه مثل: «بسم اللَّه اللَّهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا». فلا مانع من ندب الوضوء ثانياً تخفيفاً للجنابة، بخلاف الأول فليتأمل. واللَّه أعلم.

---

٥٨٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٠١/١٠١ ـ باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٨٨ /١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

٥٨٩ /٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

١٠٢/١٠٢ ـ باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

٥٩٠ /١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا

---

٥٨٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (الحديث ١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل (الحديث ٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٦).

٥٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٤).

٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢١٩)، تحفة الأشراف (١٢٠٣٢).

باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

٥٨٨ ـ **قوله**: (كان يطوف على نسائه) أي: يدور، وهو كناية عن الجماع (في غسل واحد) وفي رواية: «بغسل واحد». والمعنى واحد، أي: يجامعهن متلبساً ومصحوباً بنية غسل واحد. وتقريره وإلا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن، وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء؛ لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر، ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصاً به، وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه. واللَّه أعلم.

باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً

قوله: (غسلاً) بضم الغين أي: ماء الغسل. إما لأنه اسم للماء، أو بتقدير المضاف.

٥٩٠ ـ **قوله** (فكان يغتسل عند كل واحدة) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، فيجوز أن يفعل ذلك

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**».

١٠٣/١٠٣ ـ باب: في الجنب يأكل ويشرب

١/٥٩١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

٢/٥٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**».

١٠٤/١٠٤ ـ باب: من قال يجزئه غسل يديه

١/٥٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

---

٥٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٦).

٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٨٠).

٥٩٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ٩٩ (الحديث ٥٨٤).

أحياناً وذاك أحياناً.

باب: في الجنب يأكل ويشرب

٥٩٢ ـ قوله: (هل ينام أو يأكل . . . إلخ) أي: هل يحسن له أن يفعل هذه الأمور؟ فإن الوضوء مندوب، كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحياناً وبه يندفع المنافاة بين الأحاديث.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

١٠٥/١٠٥ ـ باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلاَءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلاَ يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلاَ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلا الْجَنَابَةُ.

٥٩٥ / ٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ**».

٥٩٦ / ٣ ـ **قال** أَبُو الْحَسَنِ: وثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُوسىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**».

---

٥٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن (الحديث ٢٢٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (الحديث ١٤٦) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٥) و (الحديث ٢٦٦)، تحفة الأشراف (١٠١٨٦).

٥٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (٨٤٧٤).

٥٩٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥٩٥).

باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ ـ **قوله**: (فيأكل معنا الخبز واللحم) أي: قبل أن يتوضأ. يدل عليه الفاء في قوله: (فيأكل) وكذا (يقرأ القرآن) قبل الوضوء، قال: (ولا يحجبه) أي: لا يمنعه، وكذلك قوله: (ولا يحجزه) بمعنى: لا يمنعه شيء من أنواع الحدث إلا الجنابة. ولم يرد بمنعه مباشرة شيء، ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن. والله أعلم.

١٠٦/١٠٦ ـ باب: تحت كل شعرة جنابة

١/٥٩٧ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**». ٥٩/ب

٢/٥٩٨ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا**». قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «**غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**».

---

٥٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (الحديث ١٠٦) تحفة الأشراف (١٤٥٠٢).

٥٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٦١).

باب: تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ ـ **قوله:** (إن تحت كل شعرة جنابة) كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه. **قوله:** (فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) من الإنقاء، أي: تطهيرها، وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد. ثم الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود.

٥٩٨ ـ **قوله:** (والجمعة إلى الجمعة) أي: صلاة الجمعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى. وقيل: أي: منتهية إلى الجمعة الأخرى، وهو غير ظاهر.

قوله: (فإن تحت كل شعرة جنابة) أي: وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها

---

٥٩٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠٨٦].

٥٩٩ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

١٠٧/١٠٧ ـ باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ /١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ

---

٥٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٠).

٦٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: =

إلى أهلها بقوله تعالى: ﴿إن اللَّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[1] فأطلق عليه اسم الأمانة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه.

٥٩٩ ـ **قوله:** (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر، فإن إيصال الماء هناك مشكل، بل أراد محلاً يمكن قيام الشعر فيه، أي: شيئاً قليلاً من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر. (من جنابة) متعلق بترك (لم يغسلها) لتركه من الجنابة. وتأنيث الضمير راجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه (فعل به) أي: بذلك التارك، أي: بالموضع المتروك (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد (عاديت شعري) أي: عاملته معاملة العدو في البعد (يجزه) أي: من أن يجزه بتشديد المعجمة: وهو قص الشعر والصوف. واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وجزه؛ لأنه ﷺ أقر علياً على ذلك؛ ولأنه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاقتداء بهم والتمسك بسنتهم.

باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ ـ **قوله:** (ما يرى الرجل) أي: من الحلم وفيه اختصار، أي: هل عليها غسل؟ **وقوله:**

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٥٨.

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**». فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا؟**».

٢/٦٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي

خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٩١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين (الحديث ٦١٢١) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

٦٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧٠٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (الحديث ٢٠٠)، تحفة الأشراف (١١٨١).

(نعم)، تصديق لهذا المقدر. وقوله: (إذا رأت الماء فلتغتسل) بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل مقيد بما إذا رأت الماء. **قوله:** (فضحت) بكسر التاء على خطاب المرأة. أي: بإظهار ما لا يناسب إظهاره بين الرجال من أحوالهن إن كان له تحقق، مع أن تحققه أيضاً غير معلوم لنا، وإلى هذا يشير قولها: (وهل تحتلم المرأة). **قوله:** (تربت يمينك) أي: لصقت بالتراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم أو نحوه.

قوله: (فبم) أي: فبأي سبب يشبهها، أي: المرأة. (ولدها إذاً) أي: إذا لم يكن لها ماءٌ وإلا لما شابهها ولدها. أثبت أنها يمكن أن تحتلم، إذ خروجه ممكن إذا كثر وأفاض. والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد الاحتلام.

٦٠١ ـ **قوله:** (فأنزلت) أي: الماء. ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظراً إلى أن هذا الماء عادةً لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالاً من ماء الرجل. قيل: ما ذكر في صفات الماء فهو إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحدهما للعوارض، فأيهما أسبق، أي: تقدم في

مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ**». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ**».

٣/٦٠٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**».

١٠٨/١٠٨ ـ باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة

١/٦٠٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ

---

٦٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٧).

٦٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٧٤٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (الحديث ٢٤١)، تحفة الأشراف (١٨١٧٢).

الإنزال أو غلب أو كثر في المقدار. والضمير للماءين. **قوله:** (أشبهه) أي: أشبه صاحبه الولد.

٦٠٢ ـ **قوله:** (عن خولة بنت حكيم) في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف علي بن زيد. وأصل الحديث رواه النسائي أيضاً. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ ـ **قوله:** (أشد ضفر رأسي) قال النووي بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور رواية، أي: أحكم فتل شعري. وقيل: هو لحن، والصواب فيها فتح الفاء جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة،

---

٦٠٢ ـ قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ**». أَوْ قَالَ: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**».

٢/٦٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، إِذَا

---

٦٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٧٤٥) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٤).

وليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، والأول أرجح رواية اهـ. قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها؛ لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً. وبالفتح، هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض. قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق، فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى: المضفور، مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدري؛ لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي.

قوله: (فأنقضه) أي: أيجب علي النقض شرعاً أم لا؟ وإلا فهي مخيرةٌ، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «لا». فالمراد أنه لا يجب؛ لا أنه لا يجوز و(إنما يكفيك) أي: في تمام الاغتسال لا في غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله: (ثم تفيضي) معنًى. وعلى هذا فكأنه إنما يدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل.

قوله: (أن تحثي) بسكون الياء؛ لأنها ياء لخطاب المؤنث والنون محذوفة بالناصب، ولا يجوز نصب الياء. (ثم تفيضي) من الإفاضة بحذف النون. (فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف، أي: فأنت تطهرين بذلك.

٦٠٤ ـ **قوله:** (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه. (أن أفرغ) من الإفراغ، أي: الصب. والله أعلم.

اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ/ : يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هٰذَا، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. ٦٠/أ

١٠٩/١٠٩ ـ باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

١/٦٠٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، قَالاَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

١١٠/١١٠ ـ باب: الماء من الماء

١/٦٠٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا غُنْدَرٌ، وَمُحَمَّدُ

---

٦٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (الحديث ٦٥٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (الحديث ٣٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٦).

٦٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (الحديث ١٨٠)، وأخرجه =

باب: ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم

٦٠٥ ـ **قوله:** (لا يغتسل) بالجزم على أنه نهي، أو بالرفع على أنه نفي، بمعنى النهي، (في الماء الدائم) أي: غير الجاري وهو أجنب جملة حالية قال القاضي في شرح المصابيح تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن لنفس التقييد فائدة، وذلك إما في زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهور كما قاله الشافعي في الجديد ا هـ. قلت: بل يحتمل أن يكون النهي للكراهة شرعاً أو طباً أو لخوف أن يؤدي كثرة الاغتسال إلى التغيير، وإطلاق النهي يؤيد ما قلنا، وإلا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه. وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين. وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء المستعمل. واللَّه أعلم.

باب: الماء من الماء

٦٠٦ ـ **قوله:** (لعلنا أعجلناك) حتى غسلت قبل أن تنزل،(إذا أعجلت)،على بناء المفعول، أي:

ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

٢/٦٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

١١١/١١١ ـ باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١/٦٠٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ | الطَّنَافِسِيُّ | ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

= مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢١ (الحديث ٧٧٦)، تحفة الأشراف (٣٩٩٩).

٦٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٣٤٦٩).

٦٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (الحديث ١٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٩).

أعجلك أحد من الإنزال. (وأقحطت) على بناء المفعول، أي: حبست عن الإنزال. والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان». بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

٦٠٧ ـ **قوله**: (الماء من الماء) أي: وجوب الاغتسال بالماء؛ من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر والثاني المني. وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل. فقيل: منسوخ. وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

باب: وجوب الغسل من التقاء الختانين

٦٠٨ ـ **قوله**: (إذا التقى الختانان) الختان بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر وهو المراد ها هنا، والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج. والمراد إدخال ذكره في فرجها وتحاذي

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

٢/٦٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ.

٣/٦١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

---

٦٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (الحديث ١١٠)، تحفة الأشراف (٢٧).

٦١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث ٧٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ١٩١)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩).

الختانان وإلا فختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمسه في الجماع. وهذا اللفظ ها هنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه في مسلم وغيره. وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل، فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضاً هو حكاية حال فلا تعم، فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

٦٠٩ ـ **قوله:** (إنما كانت رخصة في أول الإسلام) الظاهر أن هذا الحكم كان في الأول، أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف، (ثم أمرنا) إذاً نسخ هذا الحكم.

٦١٠ ـ **قوله:** (إذا جلس) أي الواطىء (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، أي: نواحيها. قيل: يداها ورجلاها. وقيل: نواحي الفرج الأربع. وضمير شعبها للمرأة.

قوله: (ثم جهدها) أي: جامعها ووطئها، وفعل بها الفعل المقصود بها، فلذلك قيل: جهدها. والحديث يدل على أن الإنزال غير شرط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

٦١١/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

١١٢/١١٢ ـ باب: من احتلم ولم ير بللاً

٦١٢/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ / اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ**». ٦٠/ب

١١٣/١١٣ ـ باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣/١ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسىٰ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي

---

٦١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٦).

٦١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه (الحديث ٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً (الحديث ١١٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٩).

٦١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٥١).

---

٦١١ ـ **قوله**: (وتوارت) أي: غابت (الحشفة) رأس الذكر. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء فيمن احتلم ولم ير بللاً

٦١٢ ـ **قوله**: (فرأى بللاً) إطلاقه يمنعه ما إذا اعتقده مذياً وبه صرح كثير من علمائنا.

باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ ـ **قوله**: (كنت أخدم) من باب نصر. (ولني) أي: ظهرك، أي: اجعله مثل: ﴿يولوكم

---

٦١١ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف حجاج، وهو ابن أرطأة وتدليسه، وقد رواه بالعنعنه.

مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «**وَلِّنِي**». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٦١٤ /٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

٦١٥ /٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، وَلاَ فَوْقَ سَطْحٍ لاَ يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى**».

---

٦١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ١٣ (الحديث ١٦٦٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (الحديث ١٣٧٩) تحفة الأشراف (١٨٠٠٣).

٦١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٣٢).

الأدبار﴾[1] (فأستره به) بصيغة المتكلم، أي: أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب وتولية القفا؛ لئلا يقع نظره عليه فقط.

٦١٤ ـ **قوله**: (سبح في السفر) من التسبيح، أي: صلى النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلي النوافل في السفر وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها. (ثم سبح) أي: صلى.

٦١٥ ـ **قوله**: (بأرض فلاة) بفتح الفاء، أي: مفازة (لا يواريه) أي: لا يستره ذلك السطح. (فإن لم يكن يرى) على بناء الفاعل، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة، قيل: أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود.

---

٦١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١١.

١١٤/١١٤ ـ باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

١/٦١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ**».

٢/٦١٧ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ ابْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٣/٦١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى**».

٤/٦١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (الحديث ١٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥١)، تحفة الأشراف (٥١٤١).

٦١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٢).

٦١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٥٠).

٦١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٩٠) وأخرجه الترمذي في =

٦١٦ ـ **قوله:** (والخلاء) أي: قضاء الحاجة أعم من البول والغائط، فابدؤوا بالخلاء لئلا يشوش في الصلاة.

باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٧ ـ **قوله:** (وهو حاقن) أي: حابس للبول أو الغائط. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف السفر. وكذا بشر بن آدم.

٦١٨ ـ **قوله:** (وبه أذى) أي: حاجة بول وغائط، وكذا كل ما يشوش القلب، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باق. وفي الزوائد: : رجال إسناده ثقات. واللَّه أعلم.

٦١٧ ـ هذا إسناد فيه السفر، وهو ضعيف، وكذا بشر بن آدم.

٦١٨ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

١١٥/١١٥ ـ باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

١/٦٢٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

٢/٦٢١ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

= كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (الحديث ٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (الحديث ٩٢٣) تحفة الأشراف (٢٠٨٩).

٦٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١) و (الحديث ٢٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإقراء (الحديث ٣٥٥٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

٦٢١ ـ حديث عبد اللَّه بن الجراح أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة، وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والمستحاضة (الحديث ٢١٧) تحفة الأشراف (١٦٨٥٨)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٢٥٩).

باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ ـ **قوله:** (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض أي: انقضت وتمت.

٦٢١ ـ **قوله:** (فاغسلي عنك الدم) الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنها من الدم، فلا بد من تقدير

أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٣/٦٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ إِمْلاَءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي ـ. أَنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «**وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهْ**». قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

---

٦٢٢ ـ سيأتي تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (الحديث ٦٢٧).

أو واغسلي عنك أثر الدم، وهو الجنابة أو نصب الدم على نزع الخافض أي: للدم. ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين. ثم لا دلالة في هذا الحديث على أنه فيمن اختلط عليها أيام عادتها، بل هذا الحديث هو بعينه الذي ذكر في باب من تعرف أيام عادتها فإن هذا الحديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم في ذلك الباب، فذكره ها هنا لا يخلو عن خفاء.

٦٢٢ ـ قوله: (أي: هنتاه) كلمة أي للنداء وهنة بفتحتين أو بسكون النون، يقال للمرأة، وتزاد الألف عند النداء. (أنعت) من حد، من فتح، من أنعت، وهو وصف الشيء وذكره بما فيه أي: أذكر لك أنه مذهب للدم فاستعمليه؛ لعله ينقطع به دمك.

٤/٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلْكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «**وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي**».

٥/٦٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ / الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**». ٦١/أ

---

٦٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤) و (الحديث ٢٧٥) و (الحديث ٢٧٦) و (الحديث ٢٧٧) و (الحديث ٢٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥٢) و (الحديث ٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٨١٥٨).

٦٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٣٧٢).

---

٦٢٣ ـ **قوله:** (إني استحاض) هو من من الأفعال اللازمة البناء للمفعول. قوله: (فلا أطهر) من حد نصر، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار (واستثفري) بمثلثة قبل الفاء، والاستثفار أن تشد ثوبها أي: تحتجز به ليمسك الدم؛ ليمنع السيلان. والحاصل أن المعتادة إذا استمر بها بالدم ترد الحيض إلى العادة المعلومة لها.

٦٢٤ ـ **قوله:** (إنما لك) بكسر الكاف على خطاب المرأة، أي: إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة. وقوله: (عرق) أي: دم عرق لا دم حيض، فإنه من الرحم. **قوله:** (وليست بالحيضة) بفتح الحاء أي: دم حيض، وتوضئي لكل صلاة كالمعذور سواءً بسواء.

٦٢٥/٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**».

١١٦/١١٦ ـ باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها

٦٢٦/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»

---

٦٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر (الحديث ٢٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (الحديث ١٢٦)، تحفة الأشراف (٣٥٤٢).

٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة (الحديث ٣٢٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣) و (الحديث ٢٠٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٥١٦) و (١٧٩٢٢).

باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ ـ **قوله**: (قالت: عائشة: فكانت تغتسل... إلخ) كأن المصنف أدرج هذا الحديث في باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة، لكن ظاهر هذا الحديث يفيد أن هذا فهم منها، والنبي قال لها: (اغتسلي) فلعله أراد الاغتسال عند انقطاع الحيض.

قوله: (في مركن) بكسر ميم، إجانة يغسل فيها الثياب.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

١١٧/١١٧ ـ باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

١/٦٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا». قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلاً، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلاَثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً، وَهٰذَا أَحَبُّ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

---

٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث (الحديث ٣٠٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (الحديث ٣٠٩) و (الحديث ٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (الحديث ١٢٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢١).

باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ ـ **قوله:** (إني استحضت حيضة) بفتح الحاء، بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر استحضت على حد ثبت اللّه ثباتاً، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء إذ الكلام وارد على أصل اللغة. **قوله:** (احتشي كرسفاً) بضم فسكون، القطن أي: ضعيه موضع الدم لعله يذهب (أشد من ذلك) أي: من أن ينقطع بالكرسف.

قوله: (أثج) بفتح الهمزة ثم مثلثه مضمومة ثم جيم مشددة، من الثج، وهو جري الدم والماء جرياً

١١٨/١١٨ ـ باب: | في | ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ**».

---

٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٤).

شديداً، وجاء متعدياً أيضاً، بمعنى: الصب، وعلى هذا يقدر المفعول أي: أصب الدم، وعلى الأول نسبة الجري إلى نفسها للمبالغة كأن النفس صارت عين الدم السائل. (تلجمي) أي: اجعلي ثوباً كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب. (وتحيضي) أي: عدي نفسك حائضاً أو افعلي ما تفعله الحائض (في علم اللّه) أي: هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في علمه تعالى، وقال لها كذلك؛ لأنها لم يكن لها أيام معروفة ولا هي ممن تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، كذا قرره كثير من أهل العلم.

قوله: (ستة أيام أو سبعة أيام) وللتخيير خص العدد إن لها الغالب على أيام النساء وقيل: للشك من بعض الرواة. (وأخّري الظهر) أي: أو أخّري الظهر فالواو بمعنى أو، والمراد أنها إن أمكن لها رجع الحيض إلى أيام بعينها بأدنى علامة فذاك جائز لها فلتحتسب تلك الأيام أيام حيض والباقي أيام طهر وإلا فلتجمع بين الصلاتين بغسل على الدوام وبغسل أحب وأولى.

باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ ـ **قوله:** (وحكيه ولو بضلع) بكسر معجمة وفتح لام أي: بعود وفي الأصل، واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي، وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي. وذكر الماء؛ لأنه المتعين، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزىء، ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به.

٢/٦٢٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: «**اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ / وَصَلِّي فِيهِ**». ٦١/ب

٣/٦٣٠ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١١٩/١١٩ ـ باب: الحائض لا تقضي الصلاة

١/٦٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟

---

٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ٦٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١) و (الحديث ٣٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (الحديث ٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٨).

٦٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١)، وأخرجه مسلم في =

---

٦٢٩ ـ **قوله**: (اقرصيه) بضم الراء وإهمال الصاد من القرص؛ وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزاً جيداً.

٦٣٠ ـ **قوله**: (وتنضح على سائره) أي: لأنه مشكوك، وتطهير المشكوك النضح كما يقول به مالك، أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد والله أعلم.

باب: الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١ ـ **قوله**: (أحرورية) بفتح حاء مهملة وضم أولى الراءين أي: أخارجية أنت؟ والحرورية:

قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

١٢٠/١٢٠ ـ باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد

١/٦٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ**».

= كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٧٥٩) و (الحديث ٧٦٠) و (الحديث ٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٧)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٤).
٦٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٩٧).

طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض. شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفننهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها.

باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ ـ قوله: (ناوليني الخمرة) بضم الخاء المعجمة؛ سجادة من حصير ونحوه.

قوله: (من المسجد) الظاهر أنه متعلق بناوليني، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبةً إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي. وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناوله، وأنها من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها، قلت: فكلمه (من) متعلقةً بقال ولا يخفى بعده. والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه: أنه ﷺ كان في المسجد. فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر كما قررناه في حاشية صحيح مسلم. **قوله:**

٢/٦٣٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، ـ تَعْنِي: مُعْتَكِفًا ـ فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ.

٣/٦٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: | لَقَدْ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١٢١/١٢١ ـ باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

١/٦٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ح وَحَدَّثَنَا

---

٦٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ٦٤ (الحديث ١٧٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٢٨٨).

٦٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٩) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٩١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض، باب: الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٣٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٨).

٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: =

(ليست حيضتك) قيل: بكسر الحاء، والمعنى: ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة، والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح، لأنه اسم للمرة أي: الدورة الواحدة منه. ورد أن المراد الدم، وهو بالفتح بلا شك.

٦٣٣ ـ **قوله:** (يدني) من الإدناء. (مجاور) أي: معتكف. (وأرجله) من الترجيل بمعنى: تسريح الشعر.

٦٣٤ ـ **قوله:** في (حجري) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم. والله أعلم.

باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٦٣٥ ـ **قوله:** (كانت إحدانا) أي: إحدى أمهات المؤمنين. (أن تأتزر) أي: بأن تأتزر. قالوا: هذا

أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٣٦ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

= الحيض، باب: ١ (الحديث ٦٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٨).

٦٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (الحديث ٦٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث ١٣٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

هو الصواب. وأما تتزر بتشديد التاء فخطأ. **قوله:** (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وسكون الواو أي: معظمه، متعلق بأمر إما لبيان أنه لا يتقيد بالاتزار في غير الفور، أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضاً ما فوق الإزار فكيف بغيره، وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا إزار. وإلى الأول يشير ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً. فليتأمل.

قوله: (يباشرها) أي: فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع، إذ لا يجيء الجماع بإزار.

قوله: (وأيكم يملك إربة... إلخ) بكسر فسكون أو فتحتين، بمعنى الحاجة. أي: أنه كان غالباً لهواه أو شهوته. وفسر بعضهم على الأول بالعضو، وأنه كناية عن الذكر، ونوقش بأنه خارج عن سنن الأدب.

٦٣٧ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**». قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «**ذٰلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

٦٣٨ / ٤ ـ **حدّثنا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ / النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ٦٢/أ

---

٦٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٤١).

٦٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٦٩).

---

٦٣٧ ـ **قوله**: (فانسللت) أي: خرجت ـ بيان وتدريج ـ تقذرت نفسها أن تصاحبه وهي كذلك، أو خشيت أن يصيبه شيء من دمها. وأن يطلب منها استمتاعاً.

قوله: (أنفست) بفتح نون وكسر فاء، أي: حضت. وفي الولادة بضم النون؛ وجوز بعضهم الضم فيهما، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (ذلك ما كتب اللّٰه على بنات آدم) وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، إلا أن في رواية المصنف زيادة: (ذلك ما كتب اللّٰه على بنات آدم).

٦٣٨ ـ **قوله**: (إلى أنصاف فخذيها) فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم. وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضاً في النسائي وغيره. فالحديث صحيح معنًى وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد: بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الإزار إلى الركبتين.

---

٦٣٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦٣٨ ـ هذا إسناد ضعيف فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٢/١٢٢ـ باب: النهي عن إتيان الحائض

١/٦٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ».

١٢٣/١٢٣ـ باب: في كفارة من أتى حائضًا

١/٦٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

٦٣٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الكاهن (الحديث ٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٥٣٦).

٦٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: في كفارة من أتى حائضاً (الحديث ٢١٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب =

باب: النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ ـ قوله: (من أتى حائضاً) المراد بالإتيان ها هنا المجامعة أي: دخل بها في قبلها. أو امرأة حائضاً كانت أو غيرها في دبرها. (أو كاهناً) لا يصح عطفه على (حائضاً) فلا بد من تقدير أتى بمعنى، جامع، وجعل الجملة عطفاً على الجملة. ومن جوز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد. على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنًى وبالنسبة إلى المعطوف معنًى آخر. (فقد كفر) قيل: هذا إذا كان مستحلاً لذلك. وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي، عمل معاملة من كفر. قال الترمذي، لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة العجمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بدينار». فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناده. والله أعلم.

باب: كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠ ـ قوله: (بنصف دينار) وفي الزوائد: الثانية بدينار أو نصف دينار. قيل: التخيير يدل على

وَابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

١٢٤/١٢٤ ـ باب: في الحائض كيف تغتسل

١/٦٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**».

= على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي اللَّه عز وجل عن وطئها (الحديث ٢٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي اللَّه تعالى (الحديث ٣٦٨)، تحفة الأشراف (٦٤٩٠).

٦٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٥).

أنه مستحب، لكن هذا لو لم تكن للتقسيم كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على أن صورة الترديد جاءت على حسب الإتيان في أول الدم أو آخره. نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في التقدير. وكأنه لذلك قال كثير من العلماء: إنه يستغفر اللَّه ولا كفارة عليه. وهو قول مالك وأبي حنيفة، والقول الجديد للشافعي. والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ اهـ. قلت: قد رواه أبو داود وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذي أيضاً. وأخرجه النسائي بلا تضعيف. فدعوى الاتفاق في محل النظر. وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة، وهو أقرب. واللَّه أعلم.

باب: في الحائض كيف تغتسل

٦٤١ ـ **قوله**: (قال لها) أي: عند إحرام الحج (وكانت حائضاً) أي: باقية على حيضها (انقضي شعرك) للتسريح، وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض، فلا وجه لذكره ها هنا إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة؛ ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب الصحيح هذا الحديث في هذا الباب. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات اهـ. قلت: ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

---

٦٤١ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

٢/٦٤٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكَةٍ فَتَطْهُرُ بِهَا**». قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

---

٦٤٢ ـ حديث الغسل من الجنابة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٨ أ) وحديث الغسل من المحيض أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٣ (الحديث ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض (الحديث ٣١٤) و (الحديث ٣١٥) و (الحديث ٣١٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٧).

---

٦٤٢ ـ **قوله:** (أن أسماء) ليست هي أخت عائشة وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شكل بفتحتين. **قوله:** (ماءها وسدرها) كأنها سألت عن الكيفية المسنونة فقيل لها تلك، وإلا فلا شك أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء، وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء.

قوله: (حتى يبلغ شؤون رأسها) بضم الشين والهمزة هي عظامه وأصوله.

قوله: (فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة أي: قطعة من قطن أو صوف. (ممسكة) بضم الميم وفتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة أي: مطلية بالمسك.

قوله: (سبحان اللَّه) تعجباً من عدم فهمها المقصود (قالت عائشة) أي: لأسماء، (كأنها) أي: عائشة، (تخفي) من الإخفاء، (ذلك) أي: كلامها، أي: قالت لها كلاماً خفيفاً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون، (فتتبعي) من التتبع بتشديد الباء، واللَّه أعلم.

١٢٥/١٢٥ ـ باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

١/٦٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢/٦٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا [أَبُو][1] الْوَلِيدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

---

٦٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحائض (الحديث ٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٢٧٨) مطولاً و (الحديث ٢٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الحائض (الحديث ٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (الحديث ٣٧٥) و (الحديث ٣٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، تحفة الأشراف (١٦١٤٥).

٦٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض. . .﴾ (الحديث٦٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧ م) و (الحديث ٢٩٧٨)، تحفة الأشراف (٣٠٨).

باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

٦٤٣ ـ **قوله:** (أتعرق) يقال: تعرق العظم واعترقه وعرقه أي: أخذ اللحم بأسنانه. (فيضع فمه حيث كان فمي) إظهاراً للمودة وبياناً للجواز. وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته وقوله: (عن مؤاكلة الحائض) أي: الأكل معها.

٦٤٤ ـ **قوله:** (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة، بل مجانبة مخصوصة. وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا إزار وحملوا

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف: ١/١١٦.

عَنْ أَنَس: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ فِي بَيْتٍ مَعَ الْحَائِضِ، وَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ / قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ». ١٢/ب

١٢٦/١٢٦ ـ باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هٰذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ».

١٢٧/١٢٧ ـ باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الكدرة والصفرة

٦٤٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ

---

٦٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٥١).

٦٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٧٦).

فعله ﷺ على المندوب. والجمهور على أنه لا بد من الإزار. ورجح النووي الأول دليلاً. نعم الثاني أحوط وأولى كما لا يخفى، واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ ـ قوله: (صرحة هذا المسجد) الصرحة بفتح فسكون. في الصحاح الصرحة المتن من الأرض، وصرحة الدار عرصتها.

قوله: (لا يحل لجنب) أي: لا يحل دخوله والمرور فيه، وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة، والمرور فيه ضروري. ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج، عند بعض العلماء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول. واللَّه أعلم.

باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ ـ قوله: (ترى ما يريبها) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أي: ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب.

---

(١) سورة: البقرة: الآية: ٢٢٢.

٦٤٦ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ، أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: تُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٢/٦٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وُهَيْبٌ أَوْلاَهُمَا، عِنْدَنَا بِهٰذَا.

١٢٨/١٢٨ ـ باب: النفساء كم تجلس

١/٦٤٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ

---

٦٤٧ ـ حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (الحديث ٣٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (لحديث ٣٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة (الحديث ٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٦)، وحديث محمد بن يحيى عن الرقاشي انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٢٣).

٦٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النُفَساء (الحديث ٣١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء؟ (الحديث ١٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٨٧).

قوله: (بعد الطهر) أي: في غير أيام الحيض. وقيل: بعد أن رأت الطهر. وقيل: بعد أن اغتسلت. (إنما هي عرق) أي: استحاضة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦٤٧ ـ **قوله:** (لم تكن ترى الصفرة والكدرة. إلخ) ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً، وإليه يميل كلام النسائي في الترجمة، وهو الموافق للحديث، فإنه دم أسود يعرف، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود. وإليه أشار المصنف في الترجمة كما أشار إليه البخاري في الترجمة، حيث قال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض: ومنهم من قال: إنهما حيض مطلقاً، وهذا مشكل جداً.

باب: النفساء كم تجلس

٦٤٨ ـ **قوله:** (تجلس أربعين يوماً) أي: تجلس في نفاسها. والمراد بعض النفساء. أو قد

الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِـي سَهْلٍ، عَنْ [مُسَّةَ][1] الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

٦٤٩ / ٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُحَارِبِـيُّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَلِيمٍ | أَوْ سَلْمٍ، شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ، وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ |، عَن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ.

١٢٩/١٢٩ ـ [باب: من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ / ١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

---

٦٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠).

٦٥٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (الحديث ١٣٧)، تحفة الأشراف (٦٤٩١).

تجلس، وإلا فاتفاق كل النساء على عادة في النفاس بعيد. ويؤيده الرواية الآتية: (بالورس) قيل: هو نبت يزرع باليمن، ولا يكون بغيره. (من الكلف) بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه.

٦٤٩ ـ **قوله**: (كان رسول اللَّه ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً) هكذا في النسخ، وعلى هذا (وقت) ماضٍ من التوقيت، أي: عين لها وحدد. وفي بعض الأصول المعتمدة. قال رسول اللَّه ﷺ: «وقت النفساء أربعين يوماً». وضبط فيه وقت النفساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان، إلى النفساء. والظاهر حينئذٍ (أربعون) إلا أن يقدر (بكون أربعين) وفي الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات. واللَّه أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سمية، وهي خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ١٣/ ٦١، وتهذيب الكمال: ٣٥/ ٣٠٥.

٦٤٩ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٣٠/١٣٠ ـ باب: في مؤاكلة الحائض

٦٥١ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «**وَاكِلْهَا**»](١).

١٣١/١٣١ ـ باب: في الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

٦٥٣ / ٢ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، عَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

---

٦٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (الحديث ١٣٣)، تحفة الأشراف (٥٣٢٦).

٦٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥١ (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة باب: ١٧ (الحديث ٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٨).

٦٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٣).

باب: في الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢ ـ **قوله**: (وعلي مرط لي) بكسر الميم وسكون الراء؛ كساء من صوف أو خز كانوا يتزرون بها، ويكون إزاراً ورداء. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٣٢/١٣٢ ـ باب: إذا حاضت الجارية لم تصلّ إلا بخمار

١/٦٥٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلاَةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَاضَتْ؟**». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «**اخْتَمِرِي بِهٰذَا**».

٢/٦٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
١٣/أ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**».

---

٦٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤١٧).

٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (الحديث ٦٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (الحديث ٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٦).

باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ ـ **قوله:** (فاختبأت مولاة لها) أي: لأن المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم بذلك النبي ﷺ أنها حاضت فسألت عائشة، فقال لها: اختمري بهذا، أي: غطي رأسك به. وفي الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو ابن المخارق، ضعفه الإمام أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٦٥٥ ـ **قوله:** (لا يقبل اللّه صلاة حائض) المراد بالحائض: البالغة، من الحيض الذي جرى عليها القلم، ولم يرد التي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة عليها ولو صلت لا تقبل منها لا بخمار ولا دونه. واللّه أعلم.

---

٦٥٤ ـ هذا إسناد فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

١٣٣/١٣٣ ـ باب: الحائض تختضب

٦٥٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

١٣٤/١٣٤ ـ باب: المسح على الجبائر

٦٥٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

---

٦٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٧٢).

٦٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٧٧).

باب: الحائض تختضب

٦٥٦ ـ **قوله:** (تختضب الحائض) بتقدير حرف الاستفهام أي: تستعمل الخضاب. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح، وحجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني. واللَّه أعلم.

باب: المسح على الجبائر

٦٥٧ ـ **قوله:** (انكسرت إحدى زندي) في الصحاح: الزند موصل أطراف الذراع في الكف. وفي المغرب، صوابه، انكسر أحد زندي؛ لأن الزند مذكر. الزندان: عظما الساعد. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات. واللَّه أعلم.

---

٦٥٦ ـ هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السختياني.

٦٥٧ ـ هذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد [العلل: ١/ ٥٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٤٢] وقال البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ٣١٠]: منكر الحديث وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ ت ١٢٧٧] وكيع: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ |.

١٣٥/١٣٥ ـ باب: اللعاب يصيب الثوب

١/٦٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

١٣٦/١٣٦ ـ باب: المجّ في الإناء

١/٦٥٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.

---

٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٦٦).

٦٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٧).

باب: اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ ـ **قوله:** (ولعابه) أي: لعاب الحسين يسيل عليه أي: على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجساً لما فعل، فعلم طهارته وهو المطلوب. ويحتمل أن ضمير عليه يرجع إلى الحسين وعلى الثاني فلا دليل عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. واللَّه أعلم.

باب: المج في الإناء

٦٥٩ ـ **قوله:** (فمج فيه) أي: رمى به في الدلو (مسكًا) هو المفعول، أي: مج فيه ماء المسك،

---

٦٥٨ ـ هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

٦٥٩ ـ هذا إسناد منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٤٠]، والبخاري [التاريخ الكبير: ٦/ ت ١٨٥٥].

٢/٦٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

١٣٧/١٣٧ ـ باب: النهي أن يرى عورة أخيه

١/٦٦١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**».

٢/٦٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

٦٦٠ ـ سيأتي تخريجه مطولاً في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤).

٦٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٧ (الحديث ٧٦٦، ٧٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحمّام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (الحديث ٢٧٩٣)، تحفة الأشراف (٤١١٥).

٦٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٦).

والمراد به ما أخذه في فمه، أو حال من المفعول أي: مج ما في فمه حال كونه. وفي الزوائد: إسناده منقطع؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين وغيره.

٦٦٠ ـ **قوله**: (قد عقل) أي: حفظ. (مجةً) بفتح فتشديد. (مجها) أي: في وجهي، كما في الصحيح؛ إما ملاعبةً معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. وبهذا ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. واللَّه أعلم.

باب: النهي في أن يرى عورة أخيه

٦٦١ ـ **قوله**: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة... إلخ) قيل: خص القسمين بالنهي؛ لأن النهي مستلزم النهي عن العكس بالأولى؛ وظننت أنه خص القسمين؛ لأن العكس جائز بالنكاح أو الشراء.

٦٦٢ ـ **قوله**: (أو مارأيت... إلخ) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، ومولى عائشة: أم سرح يسرح،

---

٦٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم.

مُوسىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَة.

١٣٨/١٣٨ـ باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء | كيف يصنع |

١/٦٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهِ.

---

٦٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٨).

وقال السيوطي: أقول: ليس هذا مضطرداً في سائر أزواجه، ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن، فقد أخرج ابن سعيد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول اللَّه إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي. فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك»ا هـ. وأنت خبير بأن رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج فليتأمل. واللَّه أعلم.

باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء

٦٦٣ ـ **قوله:** (فرأى لمعة) بضم اللام، قدر يسير (فقال: جمة) بضم الجيم وتشديد الميم، هي الشعر النازل على المنكبين. (فبلها) أي: عصر الجمة عليه، أي: على ما لم يصبه الماء من الجسد، أو فبل اللمعة أي: جعلها مبلولة عليه، أي: بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر. (فغسل) بمعنى بل. وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية: يجوز في الغسل نقل بلة عضو إلى عضو آخر. وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح، بل الظاهر أنه سال عليها. وفي الزوائد: أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه.

---

٦٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه.

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

٦٦٤/٢ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «**لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ**». ١٣/ب

١٣٩/١٣٩ ـ باب: من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء

٦٦٥/١ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**».

٦٦٦/٢ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالاَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ، قَالَ: فَرَجَعَ.

---

٦٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٠٥).

٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء (الحديث ١٧٣) و (الحديث ٥٩٨)، تحفة الأشراف (١١٤٨).

٦٦٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٠ (الحديث ٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١).

---

٦٦٤ ـ **قوله:** (لو كنت مسحت عليه بيدك) أي: ليسري بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء بالمسح. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد اللَّه. واللَّه أعلم.

باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

---

٦٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن عبيد اللَّه.